



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الإمارة العامة للحكومة الطبم والأشراكات إدارة المطبعة الوطنية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية والنسخة الأصلية وترجمتها
	صفحة	صفحة	6 أشهر	30 دج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر	80 دج	50 دج	30 دج	70 دج	
الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 دج	100 دج			
	بما فيها نفقات الاوسال				

لنن النسخة الأصلية : 100 دج ولنن النسخة الأصلية وترجمتها 200 دج لنن العدد للسنين السابقة : 150 دج ولننن الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج و لنن النشر على اساس 15 دج للسطور .

### فهرس

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1401 الموافق 29 سبتمبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة فى 22 سبتمبر سنة 1980، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية عنابة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومى للبضائع . 50

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1401 الموافق 29 سبتمبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 9 الصادرة عن المجلس

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات التقنية والتنظيم والبرامج . 49

مرسوم مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الاستغلال والشبكات . 49

## فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1401 الموافق 28 أكتوبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة فى 27 أكتوبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تيارت والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لانجاز السكن وتنميته والتهيئة فى الوسط الحضرى. 53

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1401 الموافق 28 أكتوبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 3 فبراير سنة 1981 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تلمسان والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للمصنوعات الثقيلة الجاهزة. 53

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1401 الموافق 28 أكتوبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 3 مارس سنة 1981 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أم البواقي والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال المرافق العامة. 53

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 محرم عام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 يحدد كيفيات اجراء الامتحان لحصول اساتذة مراكز التكوين الادارى على شهادة الكفاءة التربوية. 53

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى أول فبراير سنة 1981 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية مستغانم والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومى للبضائع. 56

## وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 محرم عام 1402 الموافق 4 نوفمبر سنة 1981 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط. 56

الشعبى لولاية الشلف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق. 50

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1401 الموافق 25 أكتوبر سنة 1981 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اتحادية الخدمات التكميلية المدرسية بولاية وهران. 50

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1401 الموافق 28 أكتوبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 432 المؤرخة فى 27 أكتوبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية باتنة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال عزل السوائل. 52

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1401 الموافق 28 أكتوبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة فى 7 أكتوبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قسنطينة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لانجاز التجهيزات الاجتماعية الثقافية. 52

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1401 الموافق 28 أكتوبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 22 نوفمبر سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المدية، والمتعلقة باحداث مؤسسة لتسيير المؤسسات السياحية واستغلالها بولاية المدية. 52

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1401 الموافق 28 أكتوبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1 المؤرخة فى 9 مارس سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية وهران والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق. 52

## فهرس (تابع)

أحكام المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1978 - 1979، الى موسم 1981 - 1982 • 63

مرسوم رقم 82 - 15 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها وإعادة بيعها في موسم 1981 - 1982 • 63

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام قاض • 78

## وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة • 78

## وزارة الاسكان والتعمير

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للاسكان • 78

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام لوسائل الانجاز والتكوين • 79

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط • 79

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير مراقبة المهن • 80

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للدخول في سلك أعوان حراسة الجمارك • 57

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1402 الموافق 22 نوفمبر سنة 1981 يتضمن احداث قبضة للضرائب المختلفة وتهيئتها بدائرة الوادي • 59

## وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1402 الموافق أول ينسماير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الميزانية والتجهيز • 61

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1402 الموافق 15 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للإدارة والوسائل • 61

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1402 الموافق 15 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التفتيش والمراقبة • 61

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1402 الموافق 15 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوصاية والتنظيم • 61

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1402 الموافق 15 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تفويض الى نائبة مدير • 62

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 82 - 13 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 يمدد أحكام المرسوم رقم 79 - 97 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمتضمن تحديد المبلغ الأقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب في موسم 1979 - 1980، الى موسم 1981 - 1982 • 62

مرسوم رقم 82 - 14 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 يمدد

## فهرس (تابع)

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبر سنة 1981 يحدد الوحدات المكونة للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات من أجل تنصيب مجالس العمال • 85

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1402 الموافق 4 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تحديد الرسوم البرية التي تطبقها المحطات الساحلية الجزائرية • 85

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1402 الموافق 29 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تميم القرار المؤرخ في 3 فبراير سنة 1981 والمتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات • 86

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تحديد الحصص الاقليمية لارسال الطرود البريدية وفقا للنظام الدولي • 87

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث وكالة بريدية • 88

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تحويل مؤسسة بريدية • 88

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث مؤسسة بريدية • 88

قراران مؤرخان في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 يتضمنان احداث وكالات بريدية • 89

## كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 محرم عام 1402 الموافق 18 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 3 أشهر قبل اجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين • 89

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير • 80

## وزارة التربية والتعليم الاساسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 محرم عام 1402 الموافق 4 نوفمبر سنة 1981 يتضمن احداث لجنة وزارية مشتركة تكلف بدراسة القبول والتوجيه الى السنة الاولى الثانوية وضبطها • 80

قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تحديد مقر المراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية • 81

## وزارة الصناعة الثقيلة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى المؤسسة الاشتراكية لتحقيق الصناعات المترابطة • 82

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1402 الموافق 24 نوفمبر سنة 1981 يتم القرار المؤرخ في 4 يناير سنة 1981 المتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية لصناعة المعدات الكهربائية والالكترونية وتركيبها قصد تجديد مجالس العمال • 82

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1402 الموافق 24 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للصناعة المعدنية من أجل تنصيب مجالس العمال • 83

قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1402 الموافق 4 يناير سنة 1982 يحدد أسعار منتوجات الحديد والصلب • 84

## وزارة الاعلام والثقافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1401 الموافق 25 أكتوبر سنة 1981 يحدد نسبة دعم سعر الكتاب المستورد في سنة 1982 • 84

## فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1402 الموافق 28 ديسمبر سنة 1981 يتعلق بتحديد الحد الأدنى للأجر الاجمالى للمدير العام للشركة الوطنية للمعبور والمخازن العامة • 97

قرار مؤرخ فى 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 يعين الوحدات الاقتصادية التابعة للمكتب الوطنى للأسواق والمعارض قصد تنصيب مجالس العمال • 98

قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1402 الموافق 4 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تحديد الوحدات الاقتصادية التابعة للشركة الوطنية للمعبور والمخازن العامة لتنصيب مجالس العمال • 98

## مجلس المحاسبة

مرسوم مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام رئيس غرفة بمجلس المحاسبة • 100

مرسوم مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1402 الموافق أول يناير سنة 1982 يتضمن تعيين رئيس غرفة بمجلس المحاسبة • 100

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 محرم عام 1402 الموافق 18 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 3 أشهر قبل اجراء الامتحان المهنى للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين • 91

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 محرم عام 1402 الموافق 18 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 3 أشهر قبل اجراء الامتحان المهنى للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين • 93

قرار مؤرخ فى 5 محرم عام 1402 الموافق 2 نوفمبر سنة 1981 يحدد تاريخ انتخاب ممثلى الموظفين واجراءه لتجديد اللجان الوطنية المتساوية الاعضاء • 95

## كتابة الدولة للتجارة الخارجية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1402 الموافق 28 ديسمبر سنة 1981 يتعلق بتحديد الحد الأدنى للأجر الاجمالى لمدير المكتب الوطنى للأسواق الدولية والمعارض • 96

## مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الداخلية

والتنظيم والبرامج بالمديرية العامة للمواصلات الوطنية •

مرسوم مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات التقنية والتنظيم والبرامج • الاستغلال والشبكات •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد

مرسوم مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات التقنية والتنظيم والبرامج •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد على مجدوب، بصفته مديرا للدراسات التقنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1401 الموافق 25 أكتوبر سنة 1981 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اتحادية الخدمات التكميلية المدرسية بولاية وهران.

ان وزير الداخلية ،  
وزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 77 — 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تطبيق أحكام الامر رقم 77 — 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

— وبناء على طلب اتحادية الخدمات التكميلية المدرسية المؤرخ في 7 يوليو سنة 1981 بولاية وهران ،  
— وبناء على اقتراح المدير العام لتنظيم الشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يرخّص لاتحادية الخدمات التكميلية المدرسية بولاية وهران بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمي 200.000 دج .

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب الصافي كاملا لفائدة الخدمات التكميلية المدرسية بولاية معسكر على أن يثبت ذلك قانونيا .

المادة 3 : يجب ألا تتجاوز بأى حال مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشر في المائة ( 15 %) من رأسمال الاصدار .

المادة 4 : يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على مايلى :

— رقم الورقة  
— تاريخ هذا القرار ،

عبد الحميد الاخضر ، بصفته مديرا للاستغلال والشبكات بالمديرية العامة للمواصلات .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1401 الموافق 29 سبتمبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 22 سبتمبر سنة 1980، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية عنابة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للبضائع .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1401 الموافق 29 سبتمبر سنة 1981 تنفذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 22 سبتمبر سنة 1980، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية عنابة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للبضائع، تسمى «مؤسسة النقل العمومي للبضائع لولاية عنابة» .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 — 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1401 الموافق 29 سبتمبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 9 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الشلف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1401 الموافق 29 سبتمبر سنة 1981 تنفذ المداولة رقم 9 المتخذة خلال الدورة المنعقدة في 10 و 11 و 12 مايو سنة 1980، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الشلف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مؤسسة أشغال الطرق لولاية الشلف» .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 — 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

المستفيدة وفي مكان السحب، والنشر في جريدة يومية.

المادة 11 : تتكون لجنة مراقبة اليانصيب من مدير التنظيم والإدارة المحلية رئيسا وممثلا لوزير الداخلية، ومن مدير خزانة وهران ممثلا لوزير المالية، والسيد يحيى بن حاسم ممثلا للمجموعة المستفيدة.

وتتحق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب إلى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ويشتمل هذا التقرير الموقع من قبل أعضاء لجنة المراقبة على ما يلي :

- نموذج الاوراق ،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع ،
- كشف الاوراق غير المباعة ،
- عدد الاوراق المباعة ،
- سعر الورقة ،
- الايراد الاجمالي للبيع ،
- مصاريف تنظيم اليانصيب ،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار ،
- الايراد الصافي لليانصيب ،
- الاستعمال المفصل للايراد الصافي لليانصيب ،
- محضر السحب ،
- قائمة الجوائز التي لم يأخذها الرابحون خلال المهلة المقررة واصبحت حقا مكتسبا نتيجة لذلك بحكم القانون للمؤسسة ،
- الاشهار المنظم .

المادة 13 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه سحب الرخصة بحكم القانون دون الاخلال بالمعقوبات المنصوص عليها في القانون.

- تاريخ السحب وساعته ومكانه ،
- مقر المجموعة المستفيدة ،
- سعر الورقة ،

- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به ،

- عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية فيها ،

- الزام الرابحين باخذ جوائزهم خلال خمسة واربعين (45) يوما من تاريخ السحب وتصيب الجوائز غير المطالب بها في نهاية المهلة حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون.

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايذاع والعرض للبيع عبر ثراب ولاية وهران ولا يمكن باية حال زيادة سعرها، ويمنع البيع في المنازل.

المادة 6 : ينتهي بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ السحب وتجمع الاوراق غير المباعة في مقر المجموعة قبل السحب، ويحرر بيان عنها لهذا الغرض.

المادة 7 : يجب أن يدفع ايراد الاوراق قبل السحب إلى خزانة ولاية وهران.

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز او بدون تاشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8 : لليانصيب سحب وحيد وعلني يجرى بقاعة معهد الموسيقى البلدي لوهران.

وتلغى فورا كل ورقة غير مباعة يكون رقمها رابعا، ويجرى سحب متعاقب حتى تصيب الورقة حامل الورقة المباعة.

المادة 9 : لا يرخص أى تغيير فى تاريخ السحب.

المادة 10 : يجب أن تكون الارقام الاربعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة أخذ تلك الجوائز من الرابحين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق الاعلان الملصق فى مقر المؤسسة

قابلة للتنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة في 7 أكتوبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قسنطينة والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية ولائية لانجاز التجهيزات الاجتماعية الثقافية.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1401 الموافق 28 أكتوبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 22 نوفمبر سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المدية، والمتعلقة بإحداث مؤسسة لتسيير المؤسسات السياحية واستغلالها بولاية المدية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1401 الموافق 28 أكتوبر سنة 1981 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 22 نوفمبر سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المدية والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مؤسسة تسيير المؤسسات السياحية واستغلالها».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1401 الموافق 28 أكتوبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1 المؤرخة في 9 مارس سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية وهران والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1401 الموافق 28 أكتوبر سنة 1981 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 1 المؤرخة في 9 مارس سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية

المادة 14 : يكلف المدين العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ووالي وهران، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1401 الموافق 25 أكتوبر سنة 1981.

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الامين العام	الامين العام
دحو ولد قابلية	مراد بن أشنهو

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1401 الموافق 28 أكتوبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 432 المؤرخة في 27 أكتوبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية باتنة والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال عزل السوائل.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1401 الموافق 28 أكتوبر سنة 1981 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 432 المؤرخة في 27 أكتوبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية باتنة والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال عزل السوائل.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1401 الموافق 28 أكتوبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة في 7 أكتوبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قسنطينة والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية ولائية لانجاز التجهيزات الاجتماعية الثقافية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1401 الموافق 28 أكتوبر سنة 1981 تكون



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1401 الموافق 28 أكتوبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة في 3 مارس سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أم البواقي والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال المرافق العامة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1401 الموافق 28 أكتوبر سنة 1981 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة في 3 مارس سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أم البواقي والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال المرافق العامة.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 يحدد كيفيات اجراء الامتحان لحصول أساتذة مراكز التكوين الاداري على شهادة الكفاءة التربوية.

ان وزير الداخلية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية.

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية

ومهران والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «شركة اشغال الطرق».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1401 الموافق 28 أكتوبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 27 أكتوبر سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تيارت والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لانجاز السكن وتنميته والتهيئة في الوسط الحضري.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1401 الموافق 28 أكتوبر سنة 1981 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 27 أكتوبر سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تيارت والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لانجاز السكن والتنمية والتهيئة في الوسط الحضري.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1401 الموافق 28 أكتوبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة في 3 فبراير سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تلمسان والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للمصنوعات الثقيلة الجاهزة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1401 الموافق 28 أكتوبر سنة 1981 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة في 3 فبراير سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تلمسان والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للمصنوعات الثقيلة الجاهزة.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

— شهادة عائلية أو فردية للحالة المدنية،

— نسخة من العقد الذى يتضمن توظيف المترشح أو قرار التعيين،

— اذا اقتضى الحال، نسخة من السجل البلدى لاجزاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

— صورتان للهوية.

المادة 4 : يضبط وزير الداخلية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات الامتحان وتنشر فى نشرة مراكز التكوين الادارى.

المادة 5 : يتحصل المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى على زيادة فى النقط فى حدود 1 على عشرين من العدد الاقصى للنقط المحتمل الحصول عليها تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه.

المادة 6 : يشتمل امتحان شهادة الكفاءة التربوية لاساتذة مراكز التكوين الادارى على الاختبارات التالية :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - انشاء فى موضوع وارد فى ملحق هذا القرار،

المدة 3 ساعات - المعامل 3 \* النقط المسقطه 6،

ب - انشاء فى موضوع عام ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى،

المدة 3 ساعات - المعامل 3 \* النقط المسقطه 6،

ج - اختبار تربوى يتمثل فى درس يقوم به فى قسم ويتعلق موضوعه بالمادة المختارة،

المدة ساعة ونصف - المعامل 4، النقط المسقطه 8،

لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 52 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأساتذة مراكز التكوين الادارى،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كفاءات اجراء الامتحان لحصول اساتذة مراكز التكوين الادارى على شهادة الكفاءة التربوية.

المادة 2 : يحدد القرار الوزارى المشترك لاجراء الامتحان تاريخ الاختبارات ومكانها وسيرها وتاريخ انتهاء التسجيل والعنوان الذى ترسل اليه ملفات الترشح وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.

المادة 3 : تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية :

— طلب المشاركة يوقعه المترشح،

— نسخة من الشهادة أو المؤهل الذى يسمح بتوظيفه،

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1402 الموافق 15 نوفمبر سنة 1981.

عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للإدارة  
والوسائل  
نور الدين بن مهدي  
محمد كمال العلمي

### الملحق

برنامج تحضير شهادة الكفاءة التربوية لاساتذة  
التكوين الإداري

أولا - القانون الاساسي العام للوظيفة  
العمومية،

ثانيا - القانون الاساسي العام للعامل،

ثالثا - تكوين الاعوان التابعين للدولة،

رابعا - الوظيفة العمومية والتنمية الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية،

خامسا - المراهقة كفترة من العمر،

سادسا - علم النفس التربوي للمراهق،

سابعا - علم الاجتماع التربوي : العمل في  
مجموعة،

ثامنا - التربية العملية،

1 - طرق التعليم : المميزات العامة، الطرق  
التقليدية والطرق الشيعطة،

2 - التعليم المبرمج،

د - اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة  
للمترشحين الذين لا يمتحنون بها، النقطة المسقطه  
4.

### 2 - الاختبار الشفوي للنجاح

أ - حوار مدته 20 دقيقة مع لجنة الامتحان  
للتعرف على قدرة المترشح على التأمل والتفكير،  
ويتناول هذا الحوار ما يأتي :

- شرح نص ذي طابع اداري أو تربوي،  
- استعداد المترشح للقيام بالمهام التي يطمح  
اليها،

معامل هذه المادة : 1.

المادة 7 : لكل اختبار كتابي نقطة من 6 الى 20.

المادة 8 : يمكن أن يشارك في الاختبارات  
الشفوية للنجاح، الذين تحصلوا على المعدل العام  
في الاختبارات الكتابية الذي تحدده لجنة الامتحان.

المادة 9 : تضبط لجنة الامتحان قائمة المترشحين  
الناجحين ويقرها وزير الداخلية.

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان المشار اليها  
في المادتين 8 و 9 أعلاه من :

- المدير العام للإدارة والوسائل، أو مثله،  
رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية، أو مثله،

- المدير العام للتكوين والاصلاح الاداري أو  
أو مثله،

- مدير مركز تكوين اداري يعينه وزير  
الداخلية،

- ممثل للموظفين مرسوم، تابع للسلك  
المستقبل.

المادة 11 : يرسم المترشحون الناجحون في  
امتحان الحصول على شهادة الكفاءة التربوية في  
سلك أساتذة مراكز التكوين الإداري.

## وزارة المالية

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 7 محرم عام 1402  
الموافق 4 نوفمبر سنة 1981 يتضمن انشاء  
لجنة للصفقات العمومية لدى الصندوق الوطنى  
للتوفير والاحتياط.

ان وزير المالية، ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ فى 9  
ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967  
والمتضمن قانون الصفقات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ فى 6  
محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن  
مراجعة قانون الصفقات العمومية المعدل  
والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 85 المؤرخ فى 30  
شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974  
والمتضمن تحديد المادتين 21 و 24 من الامر رقم  
74 — 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه  
اعلاه.

— وبمقتضى القانون رقم 64 — 227 المؤرخ فى  
10 غشت سنة 1964 والمتضمن احداث الصندوق  
الوطنى للتوفير والاحتياط وتحديد قانونه  
الاساسى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ فى  
اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة  
1977 والمتضمن تحديد كفيات تطبيق المادة 30 من  
الامر رقم 74 — 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974  
المشار اليه اعلاه،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى  
الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط.

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة  
بموجب المادة الاولى اعلاه، وتكوينها وسيورها  
تخضع للقانون والنظام الساريين.

3 — الوسائل السمعية البصرية فى التعليم :  
مدادها وحدودها،

4 — دور السبورة،

5 — طريقة عروض التلاميذ : مبادئها  
ومنهجيتها،

6 — تحضير الدروس : انجازها وتقويم  
نتائجها،

7 — دور الاهتمام والرغبة فى اكتساب  
المعلومات،

8 — طريقة التنشيط — المراقبة المستمرة،

9 — الانضباط والسلطة،

10 — العلاقات بين المواد،

11 — العلاقات بين التكوين العام والتكوين  
المهنى.

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 19 صفر عام 1402  
الموافق 16 ديسمبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ  
المدالة رقم 15 المؤرخة فى اول فبراير سنة  
1981 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية  
مستغانم والمتعلقة باثشاء مؤسسة عمومية  
ولائية للنقل العمومى للبضائع.

بموجب قران وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى  
الحجة عام 1401 الموافق 28 أكتوبر سنة 1981 تكون  
قابلة للتنفيذ المدالة رقم 15 المؤرخة فى اول  
فبراير سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبى  
لولاية مستغانم والمتعلقة باثشاء مؤسسة عمومية  
ولائية للنقل العمومى للبضائع تسمى «المؤسسة  
العمومية لنقل البضائع بولاية مستغانم».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيورها وفقا لاحكام  
المرسوم رقم 71 — 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971.

والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته أو تمتته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 114 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأعوان الحراسة للجمارك،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1970 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للدخول فى الوظائف العمومية، المتمم بالمرسوم رقم 76 — 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الخارجية للدخول فى سلك أعوان الحراسة للجمارك المنصوص عليها فى المادة 3 (أ) من المرسوم رقم 78 — 114 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأعوان الحراسة للجمارك، بعد ثلاثة أشهر

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة فى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ فى 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 محرم عام 1402 الموافق 4 نوفمبر سنة 1981 .

وزير المالية  
محمد يعلى

وزير التجارة  
عبد العزيز خلاف

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للدخول فى سلك أعوان حراسة الجمارك .

ان وزير المالية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

المدة : ساعتان، المعامل 3 •

(3) مسألة حسابية / المدة : ساعة، المعامل 2 •  
يقضى كل من يحصل على أقل من 20/5 في  
أحد هذه الاختبارات •

(4) أ - يجرى على المترشحين الذين يمتحنون  
باللغة الفرنسية، اختبار في اللغة الوطنية طبقا  
لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27  
نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه ،  
المدة : ساعة ونصف، المعامل 1 •

يقضى كل من يحصل على نقطة تقل عن  
20/4 •

ب - يجرى المترشحون الذين يمتحنون باللغة  
الوطنية، اختبار إضافي باللغة الفرنسية • المدة :  
ساعة ونصف، المعامل 1 •

لا تؤخذ العلامات التي تقل عن 20/10 بعين  
الاعتبار •

المادة 8 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش  
التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير  
الوطني نقطا اضافية بنسبة 20/1 من الحد الاقصى  
لنقط الممكن الحصول عليها •

المادة 9 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين  
بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من لجنة  
الامتحان •

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في  
المادة 9 أعلاه من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
  - المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله؛
  - مدير الجمارك أو ممثله؛
  - مراقب عام في المالية،
  - ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية
- الاعضاء لاعوان حراسة الجمارك،  
يجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان رتبة  
متصرف أو رتبة معادلة ماعدا ممثل المستخدمين ،

من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2 : تنظم المسابقة على المستوى الوطني  
وستفتح مراكز الاختبارات الكتابية في الجزائر،  
غفابة، الاغواط، وهران، قسنطينة، باتنة •

المادة 3 : عدد الاماكن المعروضة للمساهمة  
100 •

المادة 4 : يشارك في المسابقة المنصوص عليها  
في المادة الاولى أعلاه، طبقا لاحكام المادة 3 (1)  
من المرسوم رقم 78 - 144 المؤرخ في 20 مايو سنة  
1978 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بأعوان  
حراسة الجمارك، المترشحون الذين تتراوح أعمارهم  
بين 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في أول  
يوليو من سنة المسابقة، على أن يكونوا حائزين  
شهادة التعليم الابتدائي أو شهادة معادلة، الا أنه  
يؤخر الحد في السن بسنة عن كل طفل مكفول دون  
أن يتجاوز مجموع هذه السنوات عشر (10) سنوات  
بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة  
المدنية لجبهة التحرير الوطني، وخمس سنوات  
بالنسبة للمترشحين الآخرين •

المادة 5 : يجب أن يتقدم المترشحون للاختبارات  
الكتابية في اليوم والمكان المذكورين على ورقة  
الاستدعاء •

المادة 6 : تتضمن المسابقة أربعة اختبارات  
كتابية للقبول •

وتجرى هذه الاختبارات اما باللغة الوطنية  
أو باللغة الفرنسية، ويجب على المترشحين أن  
يختاروا احدى هاتين اللغتين عند ايداع الملف •

المادة 7 : يحتوى برنامج الاختبارات الكتابية  
على ما يأتي :

- (1) املأ متبوع بأسئلة بسيطة في القواعد،  
المدة : ساعة ونصف، المعامل 2 •
- (2) انشاء في موضوع عام،

ويجب عليهم أن يلتحقوا بأماكن تعيينهم خلال شهرين بعد تاريخ التعيين والا فقدوا حق النجاح في المسابقة.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1981.

عن وزير المالية  
الامين العام  
مراد بن اشهو  
عن الامين العام لرئاسة  
الجمهورية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة  
العمومية  
محمد كمال العلمي

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1402 الموافق 22 نوفمبر سنة 1981 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة وتهيئتها بدائرة الوادي.

ان وزير المالية،

بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة،  
وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث بالوادي قباضة للضرائب المختلفة تدعى «قباضة الضرائب المختلفة بالوادي وضواحيها».

وتأخذ قباضة الضرائب المختلفة بالوادي المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 24 يناير

المادة 12 : يحتوي ملف الترشيح، الذي يرسل في ظرف مضمون الوصول الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية - قصر الحكومة، الجزائر - على مايلي :

- طلب المشاركة في المسابقة،  
- شهادة الجنسية لا يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،

- نسخة من سجل عقود الحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية، يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،

- نسخة طبق الاصل للشهادة أو ما يعادلها،

- شهادة توضح حالة المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

- شهادتان طبيتان احدهما في الطب العام والاخرى في الامراض الصدرية،

- نسخة من السجل البلدي بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،

- شهادة مقياس الطول،

- ستة (6) صور هوية،

- غلافان يحملان طابع البسريد وعنوان المترشح.

المادة 12 : ينتهي التسجيل بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين للاشتراك في الاختبارات بقرار من وزير المالية وتعلق في مكاتب مديريات الجمارك والمديريات الفرعية للجمارك بالولايات.

المادة 14 : يجب على المترشحين الذين قبلوا نهائيا أن يقضوا سنة في التكوين بمدرسة متخصصة يعينون بعدها اعوان حراسة للجمارك متمرنين.

المادة 4 : يكلف مدير الادارة العامة، ومدير الميزانية والمراقبة، ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أو مارس سنة 1982، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1402 الموافق 22 نوفمبر سنة 1981.  
محمد يعلى

سنة 1976 التسمية الآتية : «قباضة الضرائب المختلفة بمدينة الوادي».

المادة 2 : يكون مقر قباضة الضرائب المختلفة لضاحية الوادي بمدينة الوادي.

المادة 3 : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

### الجدول الملحق

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الموجودة في دائرة الاختصاص الاقليمي للقباضة	تعيين القباضة والمقر
يلغى - القطاع الصحي بالوادي - نقابة المياه في قمار وكوينين - مكتب الاعمال الخيرية بالوادي - النقابة البلدية المشتركة للاشغال والاعمال ذات المنفعة المشتركة في دائرة الوادي	ولاية بسكرة دائرة الوادي تلغى الوادي - دويلة قمار - كوينين رباح	الوادي
تضاف - الوكالة البلدية للمياه - النقابة البلدية المشتركة للاشغال والاعمال ذات المنفعة المشتركة في دائرة الوادي - مكتب الاعمال الخيرية في الوادي	تضاف الوادي	مدونة الوادي
تضاف - القطاع الصحي بالوادي - نقابة المياه بقمار وكوينين	تضاف قمار - دويلة - كوينين رباح	الوادي - الضاحية



## وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1402 الموافق  
أول يناير سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
الميزانية والتجهيز .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ربيع الأول عام  
1402 الموافق أول يناير سنة 1982 يعين السيد  
الطيب حبيب مديرا مكلفا بالميزانية والتجهيز  
بوزارة السياحة .

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1402 الموافق 15 نوفمبر  
سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير  
العام للإدارة والوسائل .

ان وزير السياحة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3  
رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980  
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 09 المؤرخ في  
12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الاداة المركزية  
لوزارة السياحة ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 3 ذي  
الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981  
والمتضمن تعيين السيد عز الدين عبد النور مديرا  
عاما للإدارة والوسائل بوزارة السياحة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عز الدين  
عبد النور المدير العام للإدارة والوسائل ، الامضاء  
باسم وزير السياحة على جميع الوثائق والمقررات  
باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1402 الموافق 15  
نوفمبر سنة 1981 .  
عبد المجيد علاهم

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1402 الموافق 15 نوفمبر  
سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير  
التفتيش والمراقبة .

ان وزير السياحة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3  
رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980  
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 09 المؤرخ في  
12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية  
لوزارة السياحة ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 3 ذي  
الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981  
والمتضمن تعيين السيد محمد مقدود مديرا للتفتيش  
والمراقبة بوزارة السياحة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد مقدود  
مدير التفتيش والمراقبة ، الامضاء باسم وزير  
السياحة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء  
القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1402 الموافق 15  
نوفمبر سنة 1981 .

عبد المجيد علاهم

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1402 الموافق 15 نوفمبر  
سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير  
الوصاية والتنظيم .

ان وزير السياحة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3  
رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980

بونكراف نائبة مدير التنظيم والشؤون القانونية  
بوزارة السياحة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة ليلى حميديني ،  
زوجة بونكراف نائبة مدير التنظيم والشؤون  
القانونية ، الامضاء باسم وزير السياحة على جميع  
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في  
حدود اختصاصاتها .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1402 الموافق 15  
نوفمبر سنة 1981 .

عبد المجيد غلام

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 82 - 13 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام  
1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 يمدد أحكام  
المرسوم رقم 79 - 97 المؤرخ في 14 رجب عام  
1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمتضمن  
تحديد المبلغ الأقصى لضمانات المكتب الجزائري  
المهني للحبوب في موسم 1979 - 1980 ، الى  
موسم 1981 - 1982 .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة  
الزراعية ووزير المالية ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان  
III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة  
1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر  
والمكتب المهني للحبوب ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 97  
المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة  
1979 والمتضمن تحديد المبلغ الأقصى لضمانات

والمتمتعين الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 09 المؤرخ في  
12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الاداة المركزية  
لوزارة السياحة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 3 ذي  
الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981  
والمتمتعين تعيين السيد بلحاج محمد شابوني مديرا  
للوالية والتنظيم بوزارة السياحة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بلحاج محمد  
شابوني مدير الوصاية والتنظيم ، الامضاء باسم  
وزير السياحة على جميع الوثائق والمقررات  
باستثناء القرارات ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1402 الموافق 15  
نوفمبر سنة 1981 .

عبد المجيد غلام

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1402 الموافق 15 نوفمبر  
سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى نائبة  
مدير .

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ في 3  
رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980  
والمتمتعين الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض  
امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 09 المؤرخ في  
12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الاداة المركزية  
لوزارة السياحة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 3 ذي  
الحجة عام 1401 الموافق أول أكتوبر سنة 1981  
والمتمتعين تعيين السيدة ليلى حميديني ، زوجة

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 — 168 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على العجوب والخضر اليايسة فى موسم 1978 — 1979 والممددة بأحكام المرسوم رقم 79 — 95 المؤرخ فى 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمرسوم رقم 80 — 179 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تمدد بالنسبة لموسم 1981 — 1982 أحكام المرسوم رقم 78 — 168 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على العجوب والخضر اليايسة فى موسم 1978 — 1979.

المادة 2 : يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 — 15 مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 يحدد أسعار العجوب والخضر اليايسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها وإعادة بيعها فى موسم

1981 — 1982.

ان رئيس الجمهورية ،

المكتب الجزائرى للعجوب عن موسم 1979 — 1980 والممددة بأحكام المرسوم رقم 80 — 181 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تمدد بالنسبة لموسم 1981 — 1982 أحكام المرسوم رقم 79 — 97 المؤرخ فى 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يوليو سنة 1979 والمتضمن تحديد المبلغ الاقصى لضمانات المكتب الجزائرى المهنى للعجوب فى موسم 1979 — 1980.

المادة 2 : يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 — 14 مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 يمدد أحكام المرسوم رقم 78 — 168 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على العجوب والخضر اليايسة فى موسم 1978 — 1979، الى موسم 1981 — 1982.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق العجوب بالجزائر والمكتب المهنى للعجوب،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد جدول أسعار العلاوة والخصم المطبق على الحبوب والخضر اليابسة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 14 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 والمتضمن تمديد أحكام المرسوم رقم 78 — 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على موسم الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1978 — 1979، على موسم 1981 — 1982 ،

يرسم مايلى :

### الباب الاول الاسعار عند الانتاج

#### القسم الاول

#### أسعار الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك

المادة الاولى : يحدد سعر الحد الادنى المضمون عند الانتاج لقنطار الحبوب والخضر اليابسة السليمة والقانونية والتجارية من غلة سنة 1981، كما يأتى :

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة ووزير المالية ،  
— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 90 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد التنمية للزراعات الواسعة ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 37 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 107 المؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 والمتعلق بشروط التوزيع بالتساوى لمصاريف نقل الحبوب والمنتجات المشتقة والخضر اليابسة ،

الخضر اليابسة		الحبوب	
العـدس	300 دج	القمح الصلب	140 دج
اللوبيا	300 دج	القمح الطرى	130 دج
الحمص	300 دج	الشعير	80 دج
الفول	170 دج	الخرطال	70 دج
الفويلات	150 دج	الذرة	100 دج
الجلبان المستدير اليابس	190 دج	الأرز بـادى	150 دج
الجلبان المستدير المتفضن	115 دج		

المادة 2 : تشمل أسعار الحد الادنى المضمونة والمحددة فى المادة الاولى أعلاه، المنتجات ذات

تشمل هذه الاسعار أتاوة التدخل المخصوصة، وتسدد للمنتجين حين التسليم .

المادة 4 : تشمل الاسعار الاساسية الاجمالية عند الانتاج للحبوب والخضر اليابسة ما يأتي :

(أ) أسعار الحد الأدنى المضمون عند الانتاج والمحددة بموجب المادة الاولى أعلاه :

(ب) مبلغ الاتاوة الموضوعة على عاتق المنتجين والمحددة بـ 1,20 دج بموجب المرسوم رقم 82 - 14 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 المذكور أعلاه .

### القسم الثاني

أسعار الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر

المادة 5 : يحدد السعر المسدد للمنتجين عن كل قنطار من غلة سنة 1981 والمسلم الى تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة كما يلي :

المميزات المحددة في المرسوم رقم 78 - 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه .

وتعد الاسعار عند الانتاج، اذا اقتضى الامر، مع مراعاة جداول أسعار العلاوة والخصم المنصوص عليها في المرسوم المذكور .

المادة 3 : اذا أسفر تطبيق جداول الاسعار الحاصلة بالعلاوة والتخفيض عن فائض التخفيضات بالنسبة للعلاوات بما يزيد على 5 دج لكل قنطار من الحبوب و 10 دج لكل قنطار من الخضر اليابسة ، يصبح مبلغ التخفيضات موضوع مساومة حرة بين المشتري والبائع .

وفي حالة النزاع، يحسم النزاعات المكتب الجزائري المهني للحبوب بعد موافقة معهد التنمية للزراعات الواسعة .

### البذور

البنذور			المنتجات
المراقبة	الخاصة باعادة الانتاج رقم 1 - 2 - 3	الاصلية جيل 2 جيل 3 جيل 4	
145 دج	148 دج	168 دج	القمح الصلب
135 دج	138 دج	158 دج	القمح الطرى
85 دج	88 دج	108 دج	الشعير
75 دج	78 دج	98 دج	الخرطال
105 دج	108 دج	128 دج	الذرة الصفراء
155 دج	158 دج	178 دج	الارز
305 دج	308 دج	328 دج	المس
305 دج	308 دج	328 دج	اللوبياء
305 دج	308 دج	328 دج	الحمص
175 دج	178 دج	198 دج	الفول
155 دج	158 دج	178 دج	الفويلات
155 دج	198 دج	218 دج	الجلبان المستدير

وفي إطار تدابير التنشيط المتعلقة باستخدام البذور الجيدة المنصوص عليها في المادة الأولى الفقرة I من المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوة التدخل وأداءات الخدمة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم سنة 1978 - 1979، والممدد بالمرسوم رقم 82 - 14 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 المذكور أعلاه، فإن المكتب المهني الجزائري للحبوب يتحمل تمام هذا المبلغ.

### الباب الثاني

أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات إعادة بيعها

#### القسم الأول

أسعار إعادة بيع البذور

المادة 8 : تحدد أسعار إعادة بيع بذور الحبوب والخضر اليابسة، التي تطبقها تعاونيات الحبوب عن كل قنطار كما يلي :

وتشمل هذه الاسعار أتاوة التدخل المخصصة .

المادة 6 : تشمل الاسعار عند انتاج البذور المحددة في المادة السابقة بذارا يستفيد من شهادة القبول النهائية (ش.ق.ن) التي يمنحها معهد التنمية للزراعات الواسعة .

ويضاف الى هذه الاسعار عند الاقتضاء الملاوات النظامية المنصوص عليها في المرسوم رقم 78 - 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه .

المادة 7 : تشمل الاسعار المحددة في المادة 6 أعلاه، حد ربح الانتقاء المخصصة لتغطية الاثمان الاضافية لانتاج البذور التي يحدد مبلغها عن كل قنطار كما يلي :

(أ) البذور الاصلية ج2-ج3-ج4 : 28,00 دج  
(ب) بذور إعادة الانتاج رقم 1-2-3 : 8,00 دج  
(ج) البذور المراقبة : 5,00 دج

الخضر اليابسة		الحبوب	
العدس	309,20 دج	القمح الصلب	144,20 دج
اللوبيا	309,20 دج	القمح الطرى	134,20 دج
الحمص	309,20 دج	الشعير	84,20 دج
الفلول	179,20 دج	الخرطال	74,20 دج
الفويلات	159,20 دج	الذرة	104,20 دج
الجلبان المستدير اليابس	199,20 دج	الأرز	154,20 دج

- حد الربح عن التدخل المخصص للتوزيع بالتساوى لمصاريف النقل والمحدد بـ 2,50 دج .

(ب) بالنسبة للخضر اليابسة :

- أسعار الحد الأدنى المضمون عند الانتاج والمحددة في المادة الأولى من هذا المرسوم ،

- الاتاوة الواقعة على عاتق المنتجين والمحددة بـ 1,20 دج ،

وتشمل هذه الاسعار، عن كل قنطار ما يلي :

(أ) بالنسبة للحبوب :

- أسعار الحد الأدنى المضمون عند الانتاج المحددة في المادة الأولى من هذا المرسوم ،

- الاتاوة الواقعة على عاتق المنتجين والمحددة بـ 1,20 دج ،

- حد الربح عن الخزن الواقع على عاتق المنتجين المحدد بـ 0,50 دج ،

ان مبلغ مختلف عناصر الحساب المحددة في المادة 8 أعلاه، تكون السعر الأقصى لبيع 100 كغ من البذور المعبأة في الأكياس من البائع والمحمولة على وسيلة التفريغ أمام المخزن النهائي للتوزيع أو مكان الاستعمال.

### القسم الثاني

أسعار إعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة المفروزة والمخصصة للبذر

المادة 10 : تحدد الأسعار القصوى لبيع الحبوب والخضر اليابسة المفروزة للمستعملين والمعدة للبذر، عن كل قنطار كما يلي :

— حد الربح عن التدخل والمخصص للتوزيع بالتساوي لمكافآت التمويل والخزن والمحددة بـ 4 دج ،  
— حد الربح لإعادة البيع المحدد بـ 4 دج .

المادة 9 : يمكن تعديل أسعار إعادة بيع بذور الحبوب والخضر اليابسة المحددة أعلاه، مع مراعاة ما يلي :

— جدول العلاوات والخصم النظامية ،  
— الثمن الاحتمالي للتعبئة في الأكياس على أساس الأسعار المحددة في المادة 12 من هذا المرسوم .

الخضر اليابسة		الحبوب	
المسحس	309,20 دج	القمح الصلب	144,20 دج
اللوبياء	309,20 دج	القمح الطرى	134,20 دج
الحمص	309,20 دج	الشعير	84,20 دج
الفلول	179,20 دج	الخرطال	74,20 دج
الفويلات	159,20 دج	الذرة	104,20 دج
الجلبان المستدير اليابس	199,20 دج		

ولا تحسم مصاريف النذر والفرز لفائدة المستعملين .

ان أسعار البيع المحددة أعلاه، يمكن أن تعدل مع مراعاة :

— العلاوات المحددة المحددة تطبيقا لجداول الأسعار النظامية، ويجب خصم التخفيضات ما عدا التخفيضات المطبقة على الشمط الحاصل في القمح الصلب ،

— الثمن الاحتمالي للتعبئة في الأكياس على أساس الأسعار القصوى المحددة في المادة 12 من هذا المرسوم .

ان مبلغ مختلف عناصر الحساب المحدد أعلاه، يكون السعر الأقصى لبيع 100 كغ من الحبوب والخضر اليابسة والمفروزة والمعبأة في الأكياس

وتشمل الأسعار المذكورة أعلاه، عن كل قنطار مايلي :

1 — سعر الحد الأدنى المضمون عند الانتاج ،  
2 — الاتاة الواقعة على عاتق المنتجين والمحددة بـ 1,20 دج ،  
3 — حد الربح عن إعادة البيع البالغ 2,50 دج عن كل قنطار بالنسبة للحبوب و 4 دج عن كل قنطار بالنسبة للخضر اليابسة ،  
4 — حد الربح عن الخزن الواقع على عاتق المستعملين والبالغ 0,50 دج عن كل قنطار بالنسبة للحبوب ،

5 — حد الربح عن التدخل والمخصص للتوزيع بالتساوي لمكافآت التمويل والخزن البالغ 4 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة .

13 ربيع الأول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 المذكور أعلاه، مصاريف ذر الحبوب والخضر اليابسة المخصصة للبذر وفرزها •

كما أن المكتب الجزائري المهني للحبوب يسدد مباشرة الى تعاونيات الحبوب ما يتحمله عند فحص الملف الثبوتى •

المادة 12 : يحسب الكيس الجديد أو غير المستعمل سابقا على حدة من طرف تعاونية الحبوب ويقيد بالفواتير كأكياس ضائعة على الاساس التالى :

من البائع والمحمولة على واسطة التفريغ أمام المخزن النهائى للتوزيع أو مكان الاستعمال •

المادة 11 : يأخذ المكتب الجزائري المهني للحبوب، على عاتقه عند الاقتضاء، وفي إطار التدابير المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة الاولى من المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1978 - 1979 والممدد بالمرسوم رقم 82 - 14 المؤرخ فى

— كيس كتان أو قنب : 14 دج لكيس يتسع لـ 100 كغ ،

8 دج لكيس يتسع لـ 50 كغ ،

— كيس ورق : 2 دج لكيس يتسع لـ 50 كغ ،

— كيس بوليبيروبيلين 2,50 دج لكيس يتسع لـ 50 كغ •

— الارز بادى 160,75 دج

— الارز كارغو 220,30 دج

يمكن أن تعدل أسعار الحد الأدنى المضمون لاعادة البيع المحددة أعلاه، مع مراعاة :

— جداول أسعار العلاوات والخصم المنصوص عليها فى المرسوم رقم 78 - 167 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمشار اليه أعلاه ،

— العلاوات نصف الشهرية المطبقة تبعا للتسليمات الحاصلة كل نصف شهر بمعدل 0,24 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والذرة •

ان الاسعار المحددة فى هذه الفقرة تكون بالنسبة لكافة انحاء التراب الوطنى السعر الاقصى لبيع كل 100 كغ من الحبوب المسلمة ضمن أكياس أو دون أكياس من طرف البائع وموضوعة على وسائل تفريغ عند الخروج من الهيئات الخازنة القائمة بالتسليم أو على الرصيف •

ويقع تقديم الكيس على عاتق المشتري •

ان أكياس القنب أو الكتان فقط يمكن اعادتها من طرف المنتجين خلال مهلة 60 يوما من تاريخ أخذها وفى هذه الحالة تسترجعها الهيئة الخازنة وتسدد قيمتها كما يلى :

— 12 دج عن الكيس الذى يتسع لـ 100 كغ ،

— 7 دج عن الكيس الذى يتسع لـ 50 كغ •

### القسم الثالث

#### سعر بيع الحبوب المعدة للاستهلاك

المادة 13 : يحدد سعر اعادة بيع كل قنطار من الحبوب المعدة للاستهلاك كما يلى :

(أ) البيع من قبل الهيئات الخازنة الى الشركة الوطنية «سمباك» والمكتب الوطنى لأغذية الانعام والبيع بين الهيئات الخازنة :

— القمح الصلب 71,62 دج

— القمح الطرى 57,30 دج

— الشعير 84,20 دج

— الخرطال 74,20 دج

— الذرة 104,20 دج



- 1 - تعبئة في أكياس ورق أو وعاء ضائع  
أو أكياس ذات 50 كغ : 8 دج للكيس ،
- 2 - تعبئة في كيس قنب أو كتان :

(أ) أكياس ذات 25 كغ : 8 دج للكيس ،

(ب) أكياس ذات 50 كغ : 14 دج للكيس .

وتعد أكياس القنب كأنها مودعة بقيمتها  
وتبقى قيمة الايداع حقا للبائع في حالة فقدان  
أو عدم ارجاع الكيس ويمكن إعادة القيمة للمشتري  
في حالة رد الكيس بعد خصم 15 ٪ من قيمة الكيس .

المادة 14 : تشمل أسعار البيع القصوى  
للاستهلاك على الحالة التي هي عليها، والمحددة في  
المادة 13 (ب و ج) أعلاه، على علاوة جزافية تحدد  
عن كل قنطار كما يلي :

4 دج	- القمح الصلب
1.50 دج	- القمح الطري
2 دج	- الشعير
1.30 دج	- الخرطال
2 دج	- البذرة

### القسم الرابع

بيع الغضر اليابسة والارز المسور بدون أكياس

المادة 15 : تحدد أسعار البيع القصوى للغضر  
اليابسة غير المبردة في مختلف مراحل التوزيع  
كما يلي :

#### (أ) البيوع المتممة :

- من هيئة خازنة الى مثلها ،
- من هيئة خازنة الى تعاونية زراعية متعددة  
الخدمات وتجار مرخص لهم ،
- من هيئة خازنة الى سوق الفلاح ،
- من هيئة خازنة الى وحدات الشركة الوطنية  
للاروق الجزائرية الجديدة ووحدات المكتب  
الوطني للتسويق ،
- من هيئة خازنة الى تعاونيات الاستهلاك  
والجماعات :

(ب) البيع من قبل الهيئات الخازنة الى التعاونيات  
الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والتجار  
المرخص لهم :

87,50 دج	- القمح الصلب
77,50 دج	- القمح الطري
90,20 دج	- الشعير
79,50 دج	- الخرطال
110,20 دج	- البذرة

تطبق الاسعار المذكورة أعلاه، في كافة انحاء  
التراب الوطني وهي تكون الاثمان القصوى لبيع  
البضاعة فوق الشاحنة وأمام باب مخزن التعاونية  
الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو التاجر  
المرخص له وتشمل القنطار المجيا بأكياس مقدمة  
من المشتري أو مقيدة زيادة عن الاسعار من طرف  
البائع .

(ج) البيع من قبل الهيئات الخازنة والتعاونيات  
الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والتجار  
المرخص لهم لاجل استهلاكها على حالتها والى  
المستعملين الآخرين :

95,00 دج	- القمح الصلب
85,00 دج	- القمح الطري
95,20 دج	- الشعير
84,50 دج	- الخرطال
117,70 دج	- البذرة

وتطبق الاسعار المذكورة أعلاه، في كافة انحاء  
التراب الوطني وتكون الحد الأقصى لبيع الـ 100 كغ  
من البضائع المسلمة ضمن أكياس أو بدونها من  
طرف البائع وموضوعة على وسيلة تفريغ انطلاقا  
من مخزن الهيئة البائعة أو التعاونية الزراعية  
البلدية المتعددة الخدمات أو التاجر المرخص له .

ويتحمل المشتري تقديم الاكياس أو يجرى  
حساب هذه الاخيرة عند الافتضاء زيادة عن السعر،  
كما يلي :

سعر الكيلو	نوع المنتجات
3,55 دج	العدس
3,55 دج	اللوبيا
3,55 دج	الحمص
2,25 دج	الفل
2,05 دج	الفويلات
2,45 دج	الجلبان المستدير اليابس
3,50 دج	الجلبان المكسر
3,45 دج	الارز المقشور

## القسم الخامس

## بيع الارز المقشور والخضر اليابسة المعبأة

المادة 16 : تحدد أسعار البيع القصوى للارز المقشور والخضر اليابسة المعبأة في مختلف مراحل التوزيع، كما يلي :

## 1 - البيوع المتممة :

- من قائم بالتعبئة الى وحدات الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة والى أسواق الفلاح والمكتب الوطنى للتسويق ،
- من قائم بالتعبئة الى تاجر بالتجزئة ،
- من قائم بالتعبئة الى تعاونيات الاستهلاك واحدى الجماعات :

حزمة		النوع المنتج
500 غ	1 كغ	
1,75 دج	3,35 دج	الارز
1,75 دج	3,40 دج	العدس
1,75 دج	3,40 دج	اللوبيا اليابسة
1,75 دج	3,40 دج	الحمص
1,10 دج	2,10 دج	الفل
		الجلبان المستدير
1,20 دج	2,30 دج	اليابس
1,75 دج	3,40 دج	الجلبان المكسر

سعر القنطار	نوع المنتجات
313,20 دج	العدس
313,20 دج	اللوبيا
313,20 دج	الحمص
183,20 دج	الفل
163,20 دج	الفويلات
203,20 دج	الجلبان المستدير
309,00 دج	الجلبان المكسر
307,00 دج	الارز المقشور

## (ب) البيوع المتممة :

- من هيئة خازنة الى تاجر بالتجزئة ،
- من هيئة خازنة الى قائم بالتعبئة ،
- من تعاونية زراعية بلدية متعددة الخدمات الى تاجر بالتجزئة ،
- من هيئة خازنة الى مستهلك بمناسبة المعارض أو الاسواق أو الاحتفالات الاخرى العمومية :

سعر القنطار	نوع المنتجات
320,20 دج	العدس
320,20 دج	اللوبيا
320,20 دج	الحمص
190,20 دج	الفل
170,20 دج	الفويلات
210,20 دج	الجلبان المستدير اليابس
316,00 دج	الجلبان المكسر
314,00 دج	الارز المقشور

## (ج) البيوع المتممة :

- من تاجر بالتجزئة ووحدات الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة والمكتب الوطنى للتسويق وأسواق الفلاح والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ومراكز البيع التابعة للهيئات الخازنة الى المستهلكين :

المصاريف الإضافية للانتاج وتشجيع استخدام البذور الجيدة.

وتحسب حدود الربح هذه عن الانتقاء والداخله فى الاسعار المحددة بموجب المادة 5 أعلاه، كما يلى :

28 - دج عن كل قنطار من البذور الاساسية (ج 2 و ج 3 و ج 4) والتي تكون نقاوتها المثبتة بشهادة القبول النهائى الصادرة عن معهد التنمية للزراعات الواسعة معادلة على الاقل لـ 999 بالالف،

8 - دج عن كل قنطار من بذور اعادة الانتاج (I أو 2 أو 3) والتي تكون نقاوتها التنويمية المثبتة بشهادة القبول النهائى الصادرة عن معهد التنمية للزراعات الواسعة مساوية على الاقل 997 بالالف عن I و 990 بالالف عن 2 و 970 بالالف عن 3،

5 - دج عن كل قنطار من البذور المراقبة والتي تكون نقاوتها التنويمية المثبتة بشهادة القبول النهائى الصادرة عن معهد التنمية للزراعات الواسعة مساوية على الاقل 960 بالالف.

المادة 19 : تتسلم تماونيات الحبوب التى تتولى تكييف ومعالجة بذور الحبوب والخضر اليابسة، بقطع النظر عن حدود الربح الخاصة باعادة البيع، حد ربح تكميلى للتكييف ومقداره 6,70 دج عن كل قنطار من البذور المستلم من الانتاج والمستفيد من شهادة القبول النهائى الصادرة عن معهد التنمية للزراعات الواسعة.

المادة 20 : يحدد معدل حد الربح لاعادة البيع والمستوفى من الهيئات الخازنة عن الحبوب والخضر اليابسة الخاصة بالبذور أو الاستهلاك على الوجه التالى :

2,50 دج عن كل قنطار من الحبوب،

4,00 دج عن قنطار الخضر اليابسة.

ويدخل حد الربح هذا فى حساب أسعار اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة المحددة بموجب هذا المرسوم.

## 2 - البيوع المتتممة :

من تاجر بالتجزئة الى المستهلك ،

من وحدات الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة والمكتب الوطنى للتسويق وأسواق الفلاح الى المستهلكين :

النوع المنتج	حزمة	
	1 كغ	500 غ
الارز	3,75 دج	1,95 دج
العدس	3,85 دج	2,00 دج
اللوبيا اليابسة	3,85 دج	2,00 دج
الحمص	3,85 دج	2,00 دج
الفل	2,40 دج	1,25 دج
الجلبان المستدير	2,60 دج	1,35 دج
اليابس	3,70 دج	1,90 دج
الجلبان المكسر		

المادة 17 : تتمون الجماعات والشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة والمكتب الوطنى للتسويق والقائمون بالتعبئة وأسواق الفلاح والتجار من الهيئة الخازنة التى تغطى دائرتها الاقليمية مكان ممارسة تجارتها أو من الهيئات المعنية لها من طرف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب.

بيد أنه يمكن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب أن يمنح استثناءات من المبادئ المذكورة فى الفقرة الاولى عندما تقتضى دواعى التموين ذلك.

## الباب الثالث

حدود الربح المطبقة على انتاج الحبوب والغرس اليابسة واعادة بيعها

المادة 28 : يستفيد منتجو البذور الاساسية أو المعاد انتاجها أو المراقبة والحبوب والخضر اليابسة، من حد ربح الانتقاء المخصص لتغطية

الصلب والقمح الطرى والشعير أو الذرة الحبة من قبل الهيئات الخازنة مباشرة للاستهلاك، عدا عن التسليمات المتممة للتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو التجار المرخص لهم، أتاة قدرها 3,75 دج عن كل قنطار من القمح الصلب أو القمح الطرى أو الذرة و 2,50 دج عن كل قنطار من الشعير أو الخرمال.

المادة 24 : تحدد حدود الربح القطوى لتوزيع وتكييف الخضر اليابسة، كما يلي :

(أ) البيوع بدون ترتيب :

- حد الربح عن التوزيع بالجملة 7 دج عن القنطار،

- حد الربح عن التوزيع بالتجزئة 34,80 دج عن القنطار.

(ب) البيوع للأنواع المعبأة :

- حد ربح عن التعبئة، حزمة 1 كغ : 0,20 دج عن الكغ،

- حد ربح عن التعبئة، حزمة 500 كغ : 0,30 دج عن الكلف،

- حد ربح عن التوزيع بالتجزئة، حزمة 1 كغ و 500 غ،

- أرز مقشور 0,40 دج عن الكلف،

- عدس ولوبيا وحمص 0,45 دج عن الكلف،

- فول وجلبان مستدير يابس وجلبان مكسر 0,30 دج عن الكلف،

- حد ربح عن الجرش 0,10 دج عن الكلف.

المادة 25 : تشمل حدود الربح الخاصة بالتوزيع بالجملة والتجزئة، البضاعة المسلمة بدون تعبئة أو المعبأة وتشمل مبلغا مطابقا لنفقات النقل حتى مكان بيع المنتج.

وعندما يحصل تدخل عدة قائمين بالتعبئة وعدة موزعين فى نفس الشبكة تقسم بين المعبئ أو المعبين والموزع أو الموزعين حدود الربح عن

المادة 21 : يمنع المكتب الجزارى المهنى للحبوب الهيئات الخازنة عن الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك أو البذور والمخصصة لها من المكتب المذكور لحساب هيئات خازنة أخرى أو المكلفة بالاستيراد، تعويض تدخل يحدد بـ 2,50 دج عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة.

ويرفع تعويض التدخل هذا الى 5,00 دج عن كل قنطار لفائدة الهيئات الخازنة التى تتدخل فى المناطق الصحراوية وما قبلها أو المكلفة بمعالجة الخضر اليابسة المعدة للتصدير، وقياسها وتكييفها.

وعندما تتدخل التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات فى شبكة توزيع الحبوب والخضر اليابسة والمفروزة للبذر، تمنح الهيئة المزودة التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات تخفيضا قدره 50 ٪ من حد ربحها الخاص باعادة البيع.

المادة 22 : تحدد حدود ربح توزيع الحبوب المباعة للاستهلاك بحالتها كمايلي :

- 7,50 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى أو الذرة،

- 5,00 دج عن كل قنطار من الشعير أو الخرمال مباع مباشرة الى المستهلكين من طرف الهيئة الخازنة أو التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو التاجر المرخص له.

ويخفض مبلغ مساو لحد الربح هذا من طرف الهيئة الخازنة المسلمة بناء على فاتورة البيع الى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو التاجر المرخص له.

وتستفيد الهيئة الخازنة من نصف حد الربح للتوزيع المحدد أعلاه عن الحبوب المباعة مباشرة للاستهلاك ابتداء من محطاتها الخاصة بالبيع.

المادة 23 : تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزارى المهنى للحبوب عن كل قنطار من القمح

كل شهر، مكافأة تمويل وخزن بمعدل موحد ومحدد بـ 0,24 دج عن كل قنطار.

وتتنازل تعاونيات الحبوب التي تحتفظ في اليوم 15 وآخر يوم من كل شهر، بناء على تخصيص المكتب الجزائري المهني للحبوب، بمخترنات الارز الكارغو أو المقشور والوارد إليها من هيئة خازنة أخرى أو من الاستيراد، مكافأة تمويل وخزن بمعدل موحد ومحدد بـ 0,24 دج عن كل قنطار.

المادة 30 : يؤدي المكتب الجزائري المهني للحبوب الى وحدات الانتاج للشركة الوطنية سمباك مكافأة خزن تحسب لكل وحدة انتاج عن الجزء الذي تخزنه من القمح أو الدقيق أو السميد الموجود في نهاية يوم 15 وآخر يوم من كل شهر ويتجاوز طاقتها في السحق والمصرح عنها للمكتب الجزائري المهني للحبوب في بدء الموسم.

وعندما تكون مخترنات القمح والدقيق والسميد الموجودة حتى نهاية يوم 15 وآخر يوم من كل شهر زائدة عن طاقة السحق لنصف الشهر، فانه يمكن زيادة معدل مكافأة الخزن المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ولاجل تحديد المختزنات، يحول الدقيق والسميد الموجود لدى وحدات الانتاج الى قمح مع مراعاة معدل استخلاصهما النظامي.

وان معدل المكافآت الممنوحة الى وحدات الانتاج للشركة الوطنية سمباك، يحدد كمايلي :

(أ) - 0,036 دج عندما تكون مختزنات القمح الصلب والدقيق زائدة عن طاقة السحق لنصف شهر،

- 0,072 دج عندما تتجاوز مختزنات القمح الصلب والدقيق طاقة السحق لنصف شهر،

(ب) - 0,036 دج عندما تتجاوز مختزنات القمح الصلب والسميد طاقة السحق لنصف شهر،

القيمة الجزائية للاوعية، وتشمل حدود وبيع التعبئة القيمة الجزائية للاوعية.

ويجوز عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز المقشور، مباع من طرف الهيئات الخازنة الى التجار بالتجزئة والقائمين بالتعبئة، اعادة دفع اتاوة قدرها 4 دج من طرف الهيئات المذكورة عن كل قنطار يصاد بيعة.

## الباب الرابع

### مكافأة التمويل والخزن

المادة 26 : يحدد بشكل موحد معدل الزيادات نصف الشهرية للأسعار المخصصة لتغطية مصاريف التمويل والخزن اللازمة لحفظ الحبوب عن كل 15 يوما بـ 0,24 دج وعن كل قنطار من القمح الصلب والطرى والشعير والخرطال والذرة.

المادة 27 : لاجل جعل أسعار الحبوب قارة وموحدة طيلة مدة الموسم في مجموع التراب الوطنى، يؤدي المكتب الجزائري المهني للحبوب، الى الهيئات الخازنة عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال أو الذرة المبيعة مباشرة للاستهلاك على حالتها، والمسلمة الى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو الى التجار المرخص لهم أو صانعى أغذية الماشية، تمويزا معادلا للزيادة نصف الشهرية للأسعار المطابقة للتسليم الحاصل خلال الخمسة عشر يوما.

المادة 28 : يؤدي المكتب الجزائري المهني للحبوب الى الهيئات الخازنة عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز البادى الموجود لغاية يوم 15 وآخر يوم من كل شهر، مكافأة تمويل وخزن يحدد معدلها بـ 0,50 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة و 0,24 دج عن كل قنطار من الارز البادى.

المادة 29 : تتناول أقسام «الخزن» لتعاونيات الحبوب والقائمون بالصنع عن مختزناتهم من الارز الكارغو والمقشور والموجود يوم 15 وآخر يوم من

ومراعاة لما ورد في الفقرة السابقة ولكي يؤمن لوحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية سمباك، الضمان العادى لمصاريف الخزن والتمويل لمخزنتاتها من القمح، فان المكتب الجزائرى المهنى للحبوب يستوفى عن موسم 1981 - 1982 عن كل قنطار من القمح التى تستعملها وحدات الانتاج للشركة الوطنية سمباك وضمن الشروط النظامية، الاتاوى أو التعويضات المدرجة فى الجدول التالى :

— 0,072 دج عندما تتجاوز مخزونات القمح الصلب والسميد طاقة السحق لنصفى شهر.

المادة 31 : ان الزيادة مرتين فى الشهر لسعر اعادة البيع والمنصوص عليها بالنسبة للحبوب بمقتضى المادة 26 من هذا المرسوم والتى تدخل فى تحديد سعر السميد والدقيق يستمر تطبيقها طيلة موسم 1981 - 1982 بقيمة 2,76 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى.

### القمح الصلب والقمح الطرى

التعويضات	الاتاوة
	2,76
	2,52
	2,28
	2,04
	1,80
	1,56
	1,32
	1,08
	0,84
	0,60
	0,36
	0,12
0,12	
0,36	
0,60	
0,84	
1,08	
1,32	
1,56	
1,80	
2,04	
2,28	
2,52	
2,76	

### الفترات

من أول غشت الى 15 منه
من 16 غشت الى 31 منه
من أول سبتمبر الى 15 منه
من 16 سبتمبر الى 30 منه
من أول أكتوبر الى 15 منه
من 16 أكتوبر الى 31 منه
من أول نوفمبر الى 15 منه
من 16 نوفمبر الى 30 منه
من أول ديسمبر الى 15 منه
من 16 ديسمبر الى 31 منه
من أول يناير الى 15 منه
من 16 يناير الى 31 منه
من أول فبراير الى 15 منه
من 16 فبراير الى 28 منه
من أول مارس الى 15 منه
من 16 مارس الى 31 منه
من أول أبريل الى 15 منه
من 16 أبريل الى 30 منه
من أول مايو الى 15 منه
من 16 مايو الى 31 منه
من أول يونيو الى 15 منه
من 16 يونيو الى 30 منه
من أول يوليو الى 15 منه
من 16 يوليو الى 31 منه

المادة 32 : تسرى مكافآت التمويل والخزن

المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا المرسوم :

— ابتداء من 16 غشت سنة 1981 بالنسبة للقمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والعدس واللوبياء والحمص والفول والفويلات والجلبان المستدير،

— ومن 16 أكتوبر سنة 1981 بالنسبة للذرة،

— ومن 16 نوفمبر سنة 1981 بالنسبة للارز.

المادة 33 : يتحمل المكتب الجزائري المهني

للحبوب آتاوى وتمويضات ومكافآت التمويل والخزن المنصوص عليها في المواد 27 و 28 و 29

و 30 و 31 من هذا المرسوم، من ايراد حد ربح الخزن المنصوص عليه في الفقرة 2 - ج من المادة

الاولى من المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978

والمضمن تحديد مبلغ حدود الربح وآتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على موسم الحبوب

والخضر اليابسة، التي تطبعها تعاونيات الحبوب بالمرسوم رقم 82 - 14 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام

1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 المذكور أعلاه.

### الباب الخامس

#### تدابير التنظيم لاسعار الحبوب والخضر اليابسة

المادة 34 : يؤدى المكتب الجزائري المهني

للحبوب الى الهيئات الخازنة المعنية، عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى من غلة 1981

والمستلم من الانتاج، تعويضا قدره :

— 72,58 دج عن كل قنطار من القمح الصلب،

— 76,90 دج عن كل قنطار من القمح الطرى.

المادة 35 : تؤدى الهيئات الخازنة الى المكتب

الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى من غلة 1981 و 1980 مياح

من تلك الهيئات ومخصص للبذر (بذور منتقات أو حبوب مفروزة) آتاوة تعويضية يحدد مبلغها

كما يلي :

— 72,58 دج عن القمح الصلب،

— 76,90 دج عن القمح الطرى.

المادة 36 : تؤدى الهيئات الخازنة الى المكتب

الجزائري المهني للحبوب، عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى الذى يجرى بيعه من تلك

الهيئات لاجل الاستهلاك ما عدا البيوع المتممة الى الشركة الوطنية سمباك، آتاوة تعويضية قدرها :

— 7,88 دج عن القمح الصلب،

— 14,70 دج عن القمح الطرى.

المادة 37 : يؤدى القائمون بالصنع أو أقسام

«الصنع» التابعة لتعاونيات الحبوب الى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من الارز

المستدير والمقشور من الانتاج والذى يباع منهم، آتاوة تعويضية قدرها 47,02 دج عن كل قنطار.

المادة 38 : ينبغى للهيئات الخازنة أن تصرح

ضمن الشروط النظامية وعلى الحد الاقصى بعد 20 يوما من نشر هذا المرسوم، بـ :

I - مختزنات القمح الصلب والقمح الطرى

والشعير والخرطال والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك وبذور الحصاد 1980 و 1981 التى تحوزها

لغاية 31 يوليو سنة 1981 على الساعة 24،

2 - مختزنات الذرة المعدة للاستهلاك وبذور

الحصاد 1980 و 1981 والتى تحوزها لغاية 30 سبتمبر سنة 1981 على الساعة 24،

3 - مختزنات الارز المعدة للاستهلاك وبذور

الحصاد 1980 و 1981 والتى تحوزها لغاية 31 أكتوبر سنة 1981 على الساعة 24.

ويجرى تنظيم هذه المختزنات المصرح بها

كما يلي :

#### التنظيم المتمم بعنوان زيادات الاسعار العاصلة

##### مرتين في الشهر

يتناول خازنو الحبوب المعدة للاستهلاك أو

البذور الناتجة من موسم 1980 - 1981 والمحوالة الى

## الباب السادس

### احكام مختلفة

المادة 40 : ان تمويل التدابير الخاصة باقرار الاسعار المنصوص عليها في هذا المرسوم يتم حسب الشروط الآتية :

- يقيد في الحساب المفتوح بكتابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب قصد اقرار السعر والمنتجات المعدة للاستهلاك ما يلي :

في الايرادات :

(أ) حد الربح عن التدخل المخصص للتوزيع بالتساوي لنفقات النقل المنصوص عليه في المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والممدد بالمرسوم رقم 82 - 14 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 المذكور أعلاه .

(ب) الاتاوى البالغة 3,75 دج و 2,50 دج المنصوص عليها في المادة 23 من هذا المرسوم .

في النفقات :

تمويل عمليات توزيع النقل بالتساوي .

المادة 41 : تقيد على حساب دعم الاسعار المفتوح في حسابات العون المحاسب للمكتب الجزائري المهني للحبوب :

- تعويضات التدخل المنصوص عليها في المادة 21 من هذا المرسوم ،

- الاتاوة البالغة 4 دج والمنصوص عليها في المادة 25 من هذا المرسوم ،

- الاتاوى والمبالغ التعويضية الناجمة عن زيادة الاسعار عند الانتاج واعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة المذكورة في المواد 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 من هذا المرسوم .

المادة 42 : يقيد مبلغ حدود الربح المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 من هذا المرسوم المتعلقة

موسم 1981 - 1982 المبالغ التعويضية المحددة بصفة موحدة بـ 5,76 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والذرة .

وتؤدى الهيئات الخازنة عن جميع كميات القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والذرة من غلة 1981 التى يعاد بيعها قبل أول غشت سنة 1981 بالنسبة للقمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال وقبل أول أكتوبر سنة 1981 بالنسبة للذرة، آتاوة تعويضية يساوى معدلها فى القنطار لزيادة السعر المطبق كل نصف شهر فى زمن اعادة البيع .

وتستوفى الهيئات الخازنة ما عدا الاتحاديات الزراعية للتصفية والترحيل عن مختزنات الحبوب من غلة 1981 والمحفوظة في 15 وآخر يوم من الشهر على الساعة 24 ما يلي :

- لغاية 31 يوليو سنة 1981 تمويل قدره 0,24 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال،

- لغاية 30 سبتمبر سنة 1981 تمويل قدره 0,24 دج عن كل قنطار من الذرة .

المادة 39 : يتمين على وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية سمباك أن تصرّح خلال مهلة لا تتجاوز 20 يوما من نشر هذا المرسوم وضمن الشروط النظامية بما تحتزنه من الحبوب والمنتجات المشتقة والمحوّلة الى حبوب ولا تزال تملكها لغاية 31 يوليو سنة 1981 على الساعة 24 .

ويجرى تنظيم هذه المختزنات كما يلي :

التنظيم المتمم بعنوان زيادات الاسعار الحاصلة مرتين فى الشهر

يتناول الخازنون مبلغا تعويضا يحدد بمعدل 5,52 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير .



المادة 47 : يجوز لوزير الفلاحة والثورة الزراعية أن يقرر بناء على تقرير مشترك للرئيس المدير العام للمكتب الجزائري المهني للحبوب والمدير العام لمعهد تنمية الزراعات الواسعة الغاء تصنيف بذور الحبوب والخضر اليابسة والحبوب العلفية قصد استعمالها للاستهلاك البشري أو الحيواني.

ويترتب على الغاء التصنيف المذكور أداء تفويض للهيئات الخازنة عن الكميات التي تحوزها، يخصص لتعويض الفرق الحاصل بين أسعار المنتجات المعنية.

ويقيد هذا التعويض على حساب «تحسين» انتاج وتعميم استخدامهما، الخاص بالمكتب الجزائري المهني للحبوب.

المادة 48 : يمكن أن يعاد بيع الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني بأسعار مخفضة في بعض الحالات،

ويحدد وزير الفلاحة والثورة الزراعية عند الاقتضاء معدلات التخفيضات الواجب تطبيقها وكيفية إعادة البيع وكذلك الكميات التي يجب أن تباع بسعر مخفض، كما يحدد مناطق وأصناف الاشخاص أو المستعملين المستفيدين وكذلك كيفية تحمل تخفيض الاسعار الواجب تطبيقه.

المادة 49 : اذا وقع نزاع في جودة الحبوب والخضر اليابسة، يختص معهد التنمية للزراعات الواسعة وحده بالقيام عند الاقتضاء بالتحليل المضاد للعينات المأخوذة وذلك بصفة حضورية حين التسليم، وتكون نتيجة تحليل المعهد نهائية.

المادة 50 : اذا لم يحضر المشتري ولم يعين وكيله عند التسليم، جاز للبائع أن يحل بحكم القانون محل المشتري المتغيب والقيام وحده بأخذ العينات التي ترسل احداها الى معهد التنمية للزراعات الواسعة لاجل التحليل.

بالبذور في حساب «تحسين» انتاج البذور ونشر استخدامها لدى المكتب الجزائري المهني للحبوب.

المادة 43 : يكلف المكتب الجزائري المهني للحبوب باستيفاء حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات وكذلك تصفية المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم، والامر بصرفها.

وتسرى أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات عن موسم الحبوب والخضر اليابسة 1978 - 1979 على حدود الربح والاتاوى المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 44 : تحدد بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية عند الاقتضاء التدابير الاخرى المتعلقة بالتنظيم المرتقب.

المادة 45 : تلحق المكافآت المطبقة مرتين في الشهر لاجل التمويل والخزن الداخلة في أسعار إعادة بيع الحبوب المستوردة وكذلك التنظيمات المتممة بعنوان الزيادات الحاصلة مرتين في الشهر المنصوص عليها في المادتين 38 و 39 من هذا المرسوم، بالحساب المقيد تحت عنوان «العمليات المفطاة بحد الربح عن الخزن».

المادة 46 : يقيد المكتب الجزائري المهني للحبوب في باب الايرادات عند الاقتضاء، الفرق الحاصل بين السعر الداخلى وسعر الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك أو البذور المستوردة، وذلك عندما يكون سعر الاستيراد أقل من أسعار إعادة البيع الداخلى.

ومقابل هذه الايرادات، يتحمل المكتب الجزائري المهني للحبوب عند الحاجة، فائض سعر الكلفة لبضائع الاستيراد بالنسبة لاسعار إعادة البيع الداخلية وفائض الاسعار الداخلية بالنسبة لاسعار السوق الخارجية في حالة التصدير.

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد الشريف بوكردنة، بصفته أول مساعد لوكيل الدولة لدى محكمة الاربعاء نايت ايراثن بناء على طلبه.

## وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد بلقاسم راجف، بصفته مكلفا بمهمة، ومتعهد المشاركة في دراسة سياسة الاستخدام الكامل وضبطها وذلك لاحالته على التقاعد.

## وزارة الاسكان والتعمير

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المندير العام للاسكان.

ان وزير الاسكان والتعمير،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 27 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والبناء والاسكان،

وفي هذه الحالة، لا يحق للمشتري المتغيب أن يشير أى نزاع ويصبح مدينا للبائع الذى حل محله بمقتضى هذه المادة بقيمة البضاعة وبجميع المصاريف المدفوعة لهذا الغرض.

المادة 51 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء :

— من أول غشت سنة 1981، بالنسبة للقمح والشعير والخرطال والخضر اليابسة،

— من أول أكتوبر سنة 1981، بالنسبة للذرة،

— من أول نوفمبر سنة 1981، بالنسبة للارز.

المادة 52 : تلاحق الجرائم الماسة بهذا المرسوم طبقا لاحكام التشريع الجارى به العمل، ولاسيما الامر رقم 75 — 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار.

ويتولى مراقبة تطبيق أحكام هذا المرسوم، جميع أعوان الدولة الذين تعهد اليهم هذه المراقبة وزيادة على ذلك، أعوان المصالح الاختصاصية للضرائب في الولاية وموظفو المكتب الجزائري المهني للحبوب المؤهلون لهذا الغرض وفقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 53 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 54 : يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة ووزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

عاما لوسائل الانجاز والتكوين بوزارة الاسكان والتعمير ،  
يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد العرابي مدرك المدير العام لوسائل الانجاز، الامضاء باسم وزير الاسكان والتعمير على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر فى 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 .

الغزالى أحمد على

قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط .

ان وزير الاسكان والتعمير ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 27 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والبناء والاسكان ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق اول مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد معمر بن عباس مديرا للتخطيط بوزارة الاسكان والتعمير ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد معمر بن عباس مدير التخطيط، الامضاء باسم وزير الاسكان

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 28 رجب عام 1401 الموافق اول يونيو سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم حميدى مديرا عاما للاسكان بوزارة الاسكان والتعمير ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابراهيم حميدى المدير العام للاسكان، الامضاء باسم وزير الاسكان والتعمير على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر فى 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 .

الغزالى أحمد على

قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام لوسائل الانجاز والتكوين .

ان وزير الاسكان والتعمير ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 27 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والبناء والاسكان ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق اول مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد محمد العرابي مدرك مديرا

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير •

ان وزير الاسكان والتعمير ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 27 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والبناء والاسكان ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق اول مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد رابح بوعلی نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الاسكان والتعمير ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رابح بوعلی نائب مدير الوسائل العامة، الامضاء باسم وزير الاسكان والتعمير على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 •  
الغزالي أحمد علي

## وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 محرم عام 1402 الموافق 4 نوفمبر سنة 1981 يتضمن احداث لجنة وزارية مشتركة تكلف بدراسة القبول والتوجيه الى السنة الاولى الثانوية وضبطها •

ان وزير التربية والتعليم الاساسي،  
وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

والتعمير على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 •

الغزالي أحمد علي

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير مراقبة المهن •

ان وزير الاسكان والتعمير ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 27 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والبناء والاسكان ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق اول مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد علي زكال مديرا لمراقبة المهن بوزارة الاسكان والتعمير ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد علي زكال مدير مراقبة المهن، الامضاء باسم وزير الاسكان والتعمير على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 •

الغزالي أحمد علي

— نائب مدير التوجيه في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

— المفتش العام للتوجيه،

— ممثل عن كتابة الدولة للتكوين المهني،

— مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني في ولاية الجزائر،

— ثلاثة مديرين لمؤسسات التعليم الثانوي والتقني،

— ثلاثة مديرين لمؤسسات التعليم المتوسط.

المادة 3 : يمكن اللجنة أن تستعين بأى شخص آخر يمكنه أن يسهم في حسن سير أشغالها.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1402 الموافق 4 نوفمبر سنة 1981.

وزير التربية والتعليم  
الاساسي  
الثانوي والتقني  
كاتب الدولة للتعليم

الشريف خروبي الشريف الحاج سليمان

قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تحديد مقر المراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي،

— بمقتضى المرسوم رقم 81 — 127 المؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن احداث المراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية، لاسيما المادة 2 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد مقار المراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية ابتداء من السنة الدراسية 1981 — 1982 طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 81 — 127 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه كالتالى :

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 71 المؤرخ في 15 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة الاساسية وتسييرها لاسيما المادة 13 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 72 المؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم الثانوي، لاسيما المادة 12 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 37 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير التربية والتعليم الاساسي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 39 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة وزارية مشتركة تكلف بدراسة اجراءات القبول والتوجيه الى السنة الاولى الثانوي وضبطها.

المادة 2 : تتكون هذه اللجنة التى يرأسها كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني من :

— مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني في وزارة التربية والتعليم الاساسي،

— مدير التوجيه والامتحانات في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

— مدير التعليم في كتابة الدولة للتعليم الاساسي،

— مدير التعليم في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

— نائب مدير التوجيه المدرسي والمهني في وزارة التربية والتعليم الاساسي،

1977 والمتضمن تحديد كفايات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 ينسماير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 165 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 المسووافق 31 مايو سنة 1981 والمتضمن انشاء مؤسسة اشتراكية لتحقيق الصناعات المترابطة ،  
يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى المؤسسة الاشتراكية لتحقيق الصناعات المترابطة .

المادة 2 : تخضع صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه، وتكوينها وسيرها، للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تمويزات حسب الكيفيات المحددة فى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1402 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 .

وزير الصناعة الثقيلة      وزير التجارة  
محمد الياسين      عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ فى 27 محرم عام 1402 الموافق 24 نوفمبر سنة 1981 يتمم القرار المؤرخ فى 4 يناير سنة 1981 المتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية لصناعة المعدات الكهربائية والالكترونية وتركيبها قصد تجديد مجالس العمال .

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسووافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

الجزائر : مركز تكوين اطارات التربية، شارع فانت - الحراش،

قسنطينة : المعهد التكنولوجى للتربية ، بنات «بوعتورة» ،

وهران : المعهد التكنولوجى للتربية - النخيل .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 22 ذى الحجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 .

الشريف خروبي

## وزارة الصناعة الثقيلة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى المؤسسة الاشتراكية لتحقيق الصناعات المترابطة .

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

ووزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسووافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 230 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدات الاقتصادية،

— وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية للصناعة المعدنية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تتكون المؤسسة الاشتراكية المسماة «الشركة الوطنية للصناعات المعدنية» من الوحدات التالية :

- 1 — وحدة المقر (الجزائر العاصمة)،
- 2 — وحدة الصقالة (عنابة)،
- 3 — وحدة البناءات الحديدية (عنابة)،
- 4 — وحدة الرافعات (بجاية)،
- 5 — وحدة كلفنة الصقالة — الرويبة (الجزائر)،
- 6 — وحدة الصقالة النحاسية — وادى السمار (الجزائر)،
- 7 — وحدة الهندسة المدنية — وادى السمار (الجزائر)،
- 8 — وحدة عتاد الاشغال العمومية (الجزائر)،
- 9 — وحدة الاعمال الهندسية، حسين داي (الجزائر)،
- 10 — وحدة الميكانيك الثقيلة — الربوة الحمراء — حسين داي (الجزائر)،
- 11 — وحدة الصقالة — حسين داي (الجزائر)،
- 12 — وحدة البلاستيك حسين داي (الجزائر)،
- 13 — الوحدة النحاسية (البليدة)،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 86 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدات الاقتصادية،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 27 صفر عام 1401 الموافق 4 يناير سنة 1981 والمتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية قصد تجديد مجالس العمال،

— وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية لصناعة المعدات الكهربائية والالكترونية وتركيبها،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تتم قائمة وحدات المؤسسة الاشتراكية المسماة «الشركة الوطنية لصناعة المعدات الكهربائية والالكترونية وتركيبها» كما يحددها القرار المؤرخ فى 27 صفر عام 1401 الموافق 4 يناير سنة 1981 المذكور أعلاه هكذا :

— وحدة التوزيع التجارى فى غرب البلاد — وهران.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 محرم عام 1402 الموافق 24 نوفمبر سنة 1981.

محمد الياسين

قرار مؤرخ فى 27 محرم عام 1402 الموافق 24 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للصناعة المعدنية من أجل تنصيب مجالس العمال.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

والصلب، النشرة الصادرة في يناير سنة 1982 والتي تمثل ضبط الجدول المحدد بمقتضى المرسوم رقم 77 - II8 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 المذكور أعلاه.

المادة 2: يطبق هذا الجدول في مجموع التراب الوطنى على كل المبيعات التى تقوم بها مخازن الشركة الوطنية للحديد والصلب أو التى يقوم بها وكلاؤها المعتمدون.

المادة 3: ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ربيع الأول عام 1402 الموافق 4 يناير سنة 1982.

محمد الياسين

## وزارة الاعلام والثقافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1401 الموافق 25 أكتوبر سنة 1981 يحدد نسبة دعم سعر الكتاب المستورد فى سنة 1982.

ان وزير الاعلام والثقافة،  
ووزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 28 المؤرخ فى 6 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1966، والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،  
— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 151 المؤرخ فى 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 الذى يحدد حساب المساعدة المقدمة لدعم سعر الكتاب واستعمالها لاسيما المادة 15 منه،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تبلغ النسبة الحقيقية لدعم سعر الكتاب المستورد فى سنة 1982، 25 ٪ من سعر كلفته الخالصة القيمة وأجرة الشحن ورسم التأمين لدى الوصول الى مدينة الجزائر.

14 - وحدة الصقالة (وهران)،

15 - وحدة الصقالة الخفيفة (وهران)،

16 - وحدة التركيب بالحميز (الجزائر)،

17 - وحدة الميكانيك الثقيلة - النحاسية

تحت الضغط - حاسى عامر (وهران)،

18 - وحدة الميكانيك الثقيلة والنحاسية

(عنابة)،

19 - وحدة صيانة العربات (عنابة)،

20 - وحدة الاثاث الحديدى، والمبرد

(سميدة)،

21 - وحدة التطريق على البارد - الطلاء -

مليانة (الشلف)،

22 - وحدة الصقالة الموحدة - عين الدفلى

(الشلف).

المادة 2: ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 محرم عام 1402 الموافق 24 نوفمبر سنة 1981.

محمد الياسين

قرار مؤرخ فى 8 ربيع الأول عام 1402 الموافق 4 يناير سنة 1982 يحدد أسعار منتجات الحديد والصلب.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى المرسوم رقم 77 - II8 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد أسعار منتجات الحديد والصلب، لاسيما المادتان 2 و 6 منه،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجرى بيع منتجات الحديد والصلب خلال السداسى الاول لعام 1982 وفقا للأسعار المحددة فى جدول أسعار منتجات الحديد



— وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الأساسية للمواصلات ،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتكون المؤسسة الاشتراكية، المسماة « الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الأساسية » (سوناتيت) من الوحدات التالية :

- 1 - وحدة المقرر ،
- 2 - وحدة المواصلات ،
- 3 - وحدة التحويل العمومي ،
- 4 - وحدة الهاتفية الخاصة ،
- 5 - وحدة المباني .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 20 ذى الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبر سنة 1981 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1402 الموافق 4 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تحديد الرسوم البرية التي تطبقها المحطات الساحلية الجزائرية .

ان وزير البريد والمواصلات ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لا سيما المواد 207، 208، 209، 270، 589 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية البرية في مالاغيا توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973، لا سيما المادة 30 منها المعينة لوحدة العملة المستعملة في تحديد تعاريف المواصلات الدولية ،

المادة 2 : يكلف الامينان العامين لوزارة الاعلام والثقافة ووزارة المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 ذى الحجة عام 1401 الموافق 25 أكتوبر سنة 1981 .

وزير الاعلام والثقافة      وزير المالية  
بوعلام بسايح      محمد يعلى

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبر سنة 1981 يحدد الوحدات المكونة للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الأساسية للمواصلات من أجل تنصيب مجالس العمال .

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 19 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الأساسية للمواصلات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 22 شوال عام 1393 الموافق 25 نوفمبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 33 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 14 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الأساسية ،

الاولى و 3,00 فرنكات ذهبية عن كل دقيقة اضافية .

المادة 2 : تحدد رسوم البرقيات اللاسلكية والرسائل البحرية المتبادلة عن طريق المحطات الساحلية الجزائرية كالتالى :

1\*2 - مقدار التحصيل الادنى :

لحساب الرسوم اللاسلكية البرقية يطبق ادنى تحصيل ملائم لرسم :

07 كلمسات للبرقيات اللاسلكية العادية والبرقيات اللاسلكية للرصد الجوى ،

14 كلمة للبرقيات اللاسلكية الصحفية ،

22 كلمة للرسائل اللاسلكية البحرية .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الرسوم البرية للاتصالات المتبادلة بموجب تدخل المحطات الساحلية الجزائرية كما يلي :

1\*1 - الاتصالات على أمواج مترية : 5,10 فرنكات ذهبية بالنسبة للدقائق الثلاث الاولى و 1,70 فرنك ذهبى عن كل دقيقة اضافية ،

2\*1 - الاتصالات على أمواج هيكتومترية : 6,00 فرنكات ذهبية بالنسبة للدقائق الثلاث الاولى و 2,00 فرنكان ذهبيان عن كل دقيقة اضافية ،

3\*1 - الاتصالات على أمواج ديكامترية : 9,00 فرنكات ذهبية بالنسبة للدقائق الثلاث

الرسم على متن السفينة (فرنك ذهبى)	الرسم البرى (فرنك ذهبى)
0,40	0,60
0,20	0,30
0,20	0,30
2,75	0,60
0,125	0,30
لا شيء	6,00

2\*2 - برقيات لاسلكية عادية .

تعرفة عامة (بالكلمة) .....

3\*2 - برقيات لاسلكية للرصد الجوى (بالكلمة)

4\*2 - برقيات لاسلكية صحفية (بالكلمة)

5\*2 - رسائل لاسلكية بحرية

حتى 22 .....

ما فوق 22 كلمة عن كل كلمة زائدة .....

6\*2 - اعادة الاشعارات المستعجلة للملاحين عن كل

عملية .....

قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1402 الموافق 29 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تميم القرار المؤرخ فى 3 فبراير سنة 1981 والمتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات .

بموجب قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1402 الموافق 29 نوفمبر سنة 1981 يتم القرار المؤرخ فى 3 فبراير سنة 1981 والمتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات بالجدول الاتى :

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1982 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 محرم عام 1402 الموافق 4 نوفمبر سنة 1981 .

عبد النور بكة

## اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 8 سلك الاعوان التقنيين (فرع السيارات)

الصفة	الممثلون الذين انتخبهم الموظفون	ممثلو الادارة
الاعضاء الدائمون	قدور عايسى محمد الطاهر الحاج على	حسن بوركيش عمرو عايسى
الاعضاء الاضافيون	أحمد بن عثمان عبد العزيز لعرابة	يحيى طعم خليفة عترو

بعض الهيئات الدولية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولاسيما اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي،

- وبعد الاطلاع على المادة 8 من الاتفاقية المذكورة المتضمنة تحديد الوحدة النقدية المستعملة أساسا في تحديد حصص الطرود البريدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 155 المؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 والمتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر الثامن عشر للاتحاد البريدي العالمي المعدة في ريودي جانيرو في 26 أكتوبر سنة 1979 ولاسيما التسويات المتعلقة بالطرود البريدية والبروتوكول النهائي،  
- وبناء على اقتراح المدير العام للبريد،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصص الاقليمية المطبقة على الطرود البريدية المرسلة للخارج كالاتي :

يعين السيد حسن بوركيش رئيسا لهذه اللجنة وفي حالة وجود مانع له يخلفه أقدم ممثل للادارة الذي يحتل أعلى منصب تسلسلي .

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تحديد الحصص الاقليمية لارسال الطرود البريدية وفقا للنظام الدولي .

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتين 17 و 590 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 109 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1963 والمتضمن نشر اتفاقيات بين

## الحصص الاقليمية لارسال

7,00 فرنكات ذهبية
8,75 فرنكات ذهبية
10,50 فرنكات ذهبية
13,00 فرنكات ذهبية
20,00 فرنكات ذهبية
23,00 فرنكات ذهبية .

## قطع الوزن

الى 1 كلغ
من 1 كلغ الى 3 كلغ
من 3 كلغ الى 5 كلغ
من 5 كلغ الى 10 كلغ
من 10 كلغ الى 15 كلغ
من 15 كلغ الى 20 كلغ

- المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1982 •
- المادة 3 : يكلف المدير العام للبريد والمواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •
- حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 •
- عبد النور بكة
- قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث وكالة بريدية
- بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يسمح ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
بوعابد	وكالة بريدية	بوثلجة	بنى عمار	القالا	عنابة

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تحويل مؤسسة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يسمح ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981 بتحويل الشباك الملحق المبين في الجدول أدناه الى قبضة من الدرجة 3 :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	البلدية	الدائرة	الولاية
قسنطينة المنصورة	قبضة من الدرجة 3	قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث مؤسسة بريدية

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 يسمح ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981 باحداث المؤسسة البريدية المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	البلدية	الدائرة	الولاية
مستغانم بن قشاط عدة	قبضة من الدرجة الرابعة	مستغانم	مستغانم	مستغانم

**قراران مؤرخان في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 يتضمنان احداث وكالات بريدية.**

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 يسمح ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981 بأحداث المؤسسات المبيتين في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
جوب ابن زوج	وكالة بريدية وكالة بريدية	ابن سرور الديس	ابن سرور أولاد سيدي ابراهيم	بوسعادة بوسعادة	المسيلة المسيلة

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 يسمح ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981 بأحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
تيزي علوان	وكالة بريدية	قندوز	اغيل على	أقبو	بجاية

## كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 محرم عام 1402 الموافق 18 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 3 أشهر قبل اجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين.**

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني ،  
والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن بالموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 152 المؤرخ في 23 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،  
يقرران مايلي :

**المادة الاولى :** تنظم كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني ، دورة لتحسين المستوى تخصص للكتاب الاداريين .

**المادة 2 :** تدوم الدورة 3 أشهر .

**المادة 3 :** تفتح الدورة للكتاب الاداريين المرشحين .

**المادة 4 :** يجب على الاعوان الذين يهمهم الامر أن يقدموا ترشحهم عن طريق السلم الاداري الى نائب مدير تحسين المستوى وتجديد التكوين المهني في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني .

المادة 5 : عدد المناصب المعروضة ستون (60)،  
وإذا تجاوز عدد المترشحين عدد المناصب المعروضة  
تحدد رتبة القبول باختبار، غير أنه يمنح الموظفون  
الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية  
لجهة التحرير الوطني الاولوية في القبول .

المادة 6 : يشتمل الاختبار المذكور في المادة  
السابقة على المادتين التاليتين :

المادة 7 : تشتمل دورة تحسين المستوى على  
تدريس البرنامج الملحق بهذا القرار .

المادة 8 : يجرى في نهاية الدورة امتحان  
التخرج اعتمادا على البرنامج المدروس .  
وتخصص معاملات للمواد المقررة حسب  
الآتي :

المادة	المعامل	المدة	النقط المسقطه
القانون الاداري	2	3	5
المالية العامة	2	3	5
القانون الدستوري	2	3	5

المادة 9 : يستفيد الاعوان الناجحون في امتحان  
التخرج من دورة تحسين المستوى زيادة في الاقدمية  
قدرها سنة للمشاركة في الامتحان المهني للاتحاق  
بسلك الملحقين الاداريين .

المادة 10 : تتشكل لجنة القبول من :

- مدير التوجيه والامتحانات بكتابة الدولة  
للتعليم الثانوي والتقني، رئيسا،
- ممثل للمديرية العامة للوظيفة العمومية،
- نائب مدير الموظفين الاداريين والمعاشات  
والتقاعد بكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،
- مفتش عام في الادارة .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1402 الموافق  
18 نوفمبر سنة 1981 .

كاتب الدولة للتعليم  
الثانوي والتقني  
عن الامين العام لرئاسة  
الجمهورية  
والبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة  
العمومية  
محمد كمال العلمي

المادة 9 : يستفيد الاعوان الذين لم ينجحوا في الامتحان  
المهني الذي اعدوا له أن يستفيدوا زيادة في  
الاقدمية قدرها سنة قصد الترقية في الدرجة أو  
التسجيل في قائمة الاهلية للاتحاق بسلك  
الملحقين الاداريين على أساس شهادة النجاح في  
امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى، وذلك  
بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة 9 : يستفيد الاعوان الذين لم ينجحوا في الامتحان  
المهني الذي اعدوا له أن يستفيدوا زيادة في  
الاقدمية قدرها سنة قصد الترقية في الدرجة أو  
التسجيل في قائمة الاهلية للاتحاق بسلك  
الملحقين الاداريين على أساس شهادة النجاح في  
امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى، وذلك  
بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة 9 : يستفيد الاعوان الذين لم ينجحوا في الامتحان  
المهني الذي اعدوا له أن يستفيدوا زيادة في  
الاقدمية قدرها سنة قصد الترقية في الدرجة أو  
التسجيل في قائمة الاهلية للاتحاق بسلك  
الملحقين الاداريين على أساس شهادة النجاح في  
امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى، وذلك  
بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء .

— تنظيم السلطات العمومية في الدستور  
الجديد لسنة 1976،

— المبادئ المبينة في مختلف المواثيق  
المتعلقة بالثورة الزراعية،

— التسيير الاشتراكي للمؤسسات .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 محرم عام 1402  
الموافق 18 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم  
دورة لتحسين المستوى مدتها 3 أشهر قبل  
اجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك  
الكتاب الاداريين .

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني ،  
والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل  
والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 137 المؤرخ في  
23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967  
المعدل والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة  
المطبقة على سلك الكتاب الاداريين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 152 المؤرخ في  
23 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969  
والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين  
والاقتان للموظفين وأعووان الدولة والجماعات  
المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للتعليم الثانوي  
والتقني ، دورة لتحسين المستوى تخصص للاعوان  
الاداريين والموظفين المرسمين التابعين لاسلاك من  
المستوى نفسه .

## الملحق

برنامج تحسين المستوى للالتحاق بسلك  
الملحقين الاداريين

### 1 — القانون الاداري :

— المؤسسات الادارية،

— المجلس الشعبي البلدي — المجلس الشعبي  
الولائي : تكوينهما، اختصاصاتهما، عملهما،

— الوالي والهيئة التنفيذية في الولاية :  
تنظيمهما، عملهما، اختصاصاتهما،

— مفاهيم اللامركزية، وغير الممركزة :  
المنافع والاضرار،

— القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية :  
حقوق الموظفين وواجباتهم،

### 2 — المالية العامة :

— قانون المالية،

— ميزانية الدولة، تعريفها، اعدادها،  
تنفيذها،

— الالتزامات بالنفقات،

— اجراءات الالتزام بالنفقات والامر بالصرف  
والتصفية والدفع،

— مبدأ الفصل بين الامر بالصرف والمحاسب،

— قانون الصفقات العمومية،

### 3 — القانون الدستوري :

— حزب جبهة التحرير الوطني ودوره في تاريخ  
كفاح التحرير الوطني،

— العلاقات بين الحزب والدولة كما هي محددة  
في الميثاق الوطني،

المادة 2 : تدوم الدورة 3 أشهر .

المادة 3 : تفتح الدورة للاعوان الاداريين والموظفين المرسمين التابعين لاسلاك من المستوى نفسه .

المادة 4 : يجب على الاعوان الذين يهتمهم الامر أن يقدموا ترشحهم عن طريق السلم الادارى الى نائب مدير تحسين المستوى وتجديد التكوين المهني في كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

المادة 5 : عدد المناصب المعروضة ثمانون (80)، وإذا تجاوز عدد المترشحين عدد المناصب المعروضة تحدد رتبة القبول باختبار، غير أنه يمنح الموظفون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى

والمنظمة المدنية لجهة التحريين الوطنى الاولوية فى القبول .

المادة 6 : يشتمل الاختبار المذكور فى المادة السابقة على المادتين التاليتين :

- اختبار كتابى فى الثقافة العامة،
- اختبار كتابى فى اللغة الوطنية للممتحنين باللغة الفرنسية .

المادة 7 : تشتمل دورة تحسين المستوى على تدريس البرنامج الملحق بهذا القرار .

المادة 8 : يجرى فى نهاية الدورة امتحان التخرج اعتمادا على البرنامج المدروس .

وتخصص معاملات للمواد المقررة حسب الآتى :

المادة	المعامل	المدة	النقط المسقطه
القانون الادارى	2	2	5
القانون الدستورى	2	2	5
الوظيفة العمومية	2	2	7
المالية العامة	2	2	5

التسجيل فى قائمة الاهلية للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين، وذلك على أساس شهادة النجاح فى امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة 10 : تتشكل لجنة القبول من :

- مدير التوجيه والامتحانات بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، رئيسا،

- ممثل للمديرية العامة للوظيفة العمومية،

- نائب مدير الموظفين الاداريين والمعاشات والتقاعد بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- أستاذ فى التعليم الثانوى .

يضاف الى هذه النقط معدل النقط المحصل عليها خلال الدراسة مع ادخال المعامل 4 عليها . وتسلم كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، شهادة نجاح للاعوان الناجحين فى امتحان التخرج .

المادة 9 : يستفيد الاعوان الناجحون فى امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى زيادة فى الاقدمية قدرها سنة للمشاركة فى الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين .

يستطيع الاعوان الذين لم ينجحوا فى الامتحان المهني الذى أعدوا له والمشاركون فى هذه الدورة الذين لم يتقدموا للامتحان أن يستفيدوا زيادة فى الاقدمية قدرها سنة قصد الترقية فى الدرجة أو



ب - وسائل وعمل الإدارة :

- المذكرات الإدارية من جانب واحد  
- العقود الإدارية،

ج - مستخدمو الإدارة :

- مختلف وكيفيات التوظيف،  
- التكوين الإداري،

- مختلف أوضاع الموظف كما هي محددة في  
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

3 - المالية العامة :

- مبادئ المالية العامة،

- ميزانية الدولة،

- تعريفها، اعدادها، تنفيذها،

- اجراءات الالتزام بالنفقات والامر بالصرف  
والتصفية والدفع،

- الفصل بين الامر بالصرف والمحاسب .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 محرم عام 1402 الموافق 18 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 3 أشهر قبل اجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين .

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني ،  
والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان الاداريين ،

المادة II : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1402 الموافق 18 نوفمبر سنة 1981 .

كاتب الدولة للتعليم  
الثانوي والتقني  
عن الامين العام لرئاسة  
الجمهورية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة  
العمومية

محمد كمال العلمي

## الملحق

برنامج دورة تحسين المستوى للالتحاق بسلك  
الكتاب الاداريين

1 - القانون الدستوري والمؤسسات السياسية :

- تنظيم السلطات العمومية في الدستور  
الجزائري الجديد لسنة 1976،

- الميثاق الوطني وأهداف التنمية الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية،

- مشاركة العمال في اطار التسيير الاشتراكي  
للمؤسسات .

2 - القانون الاداري :

أ - تنظيم الإدارة :

- الإدارة المركزية،

- المصالح الخارجية،

- الجماعات المحلية (المجلس الشعبي البلدي)

و (المجلس الشعبي الولائي) .

المادة 5 : عدد المناصب المعروضة مائة وخمسون (150) وإذا تجاوز عدد المترشحين عدد المناصب المعروضة، تحدد رتبة القبول باختبار.

غير أنه يمنح الموظفون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني الاولوية في القبول.

المادة 6 : يشتمل الاختبار المذكور في المادة السابقة على المادتين التاليتين :

- اختبار كتابي في الثقافة العامة او المهنية ،

- اختبار كتابي في اللغة الوطنية للممتحنين باللغة الفرنسية.

المادة 7 : تشتمل دورة تحسين المستوى على تدريس البرنامج الملحق بهذا القرار.

المادة 8 : يجرى في نهاية الدورة امتحان التخرج اعتمادا على البرنامج المدروس.

وتخصص معاملات للمواد المقررة حسب الآتي :

المادة	المعامل	المدة	النقط المسقطة
الوظيفة العمومية	2	2	5
التحرير الاداري	2	2	5
التاريخ والجغرافيا	2	2	5

يستطيع الاعوان الذين لم ينجحوا في الامتحان المهني الذي اعدوا له والمشاركون في هذه الدورة الذين لم يتقدموا للامتحان المهني أن يستفيدوا زيادة في الاقدمية قدرها سنة قصد الترقية في الدرجة او التسجيل في قائمة الاهلية للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين على أساس شهادة النجاح في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى، وذلك بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء.

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 152 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتيسير التكوين والالتحاق للموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني، دورة لتحسين المستوى تخصص لاعوان المكتب والموظفين المرسمين لاسلاك من المستوى نفسه ليس لها فرع يحول الالتحاق بسلك اعلى .

المادة 2 : تدوم الدورة 3 اشهر.

المادة 3 : تفتح الدورة لاعوان المكتب والموظفين المرسمين التابعين لاسلاك من المستوى نفسه ليس لها فرع يحول الالتحاق بسلك اعلى .

المادة 4 : يجب على الاعوان الذين يهمهم الامر أن يقدموا ترشحهم عن طريق السلم الاداري الى نائب مدير تحسين المستوى وتجديد التكوين المهني في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني .

يضاف الى هذه النقط معدل النقط المحصل عليها خلال الدراسة مع ادخال المعامل 4 عليها . وتسلم كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني، شهادة نجاح للاعوان الناجحين في امتحان التخرج .

المادة 9 : يستفيد الاعوان الناجحون في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى زيادة في الاقدمية قدرها سنة للمشاركة في الامتحان المهني للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين .

**الجغرافيا : الجغرافيا الاقتصادية للجزائر :**

- الفلاحة :
- التنظيم،
- الانتاج،
- الصناعة :
- الثروات المنجمية،
- الثروات الطاقية،
- الانجازات الصناعية الكبرى
- السكان :
- توزيع السكان .
- طرق المواصلات،
- التجارة .

**قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1402 الموافق 2 نوفمبر سنة 1981** يحدد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين واجراءه لتجديد اللجان الوطنية المتساوية الاعضاء .

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1396 الموافق 16 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تأسيس اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك الموظفين فى وزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

**المادة 10 : تتشكل لجنة القبول من :**

- مدير التوجيه والامتحانات بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، رئيسا،
- ممثل للمديرية العامة للوظيفة العمومية،
- نائب مدير الموظفين الاداريين والمنح والمعاشات بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،
- استاذ فى التعليم الثانوى والتقنى .

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 21 محرم عام 1402 الموافق 18 نوفمبر سنة 1981 .

كاتب الدولة للتعليم عن الامين العام لرئاسة الثانوى والتقنى  
الجمهورية  
الشرىف الحاج سليمان  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
محمد كمال العلمى

**الملحق**

**برنامج دورة تحسين المستوى للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين**

**الوظيفة العمومية :**

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،  
التاريخ :

- تاريخ الجزائر من 1930 الى يومنا هذا،

- مقاومة الامير عبد القادر،

- اندلاع كفاح التحرير الوطنى ومختلف مراحلها،

المادة 7 : تجرى عمليات الفرز فى مكتب التصويت المركزى .

ويتألف مكتب التصويت فى الفروع والمكتب المركزى المشار اليهما فى المادة (4) أعلاه من :

— رئيس وكاتب يعينان بقرار ،

— ممثل عن قائمة المترشحين .

المادة 8 : يعلن المكتب المركزى فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى نتائج التصويت .

ويصرح بفوز الاثنين أو الاربعة أو الستة المترشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الاصوات حسب كل لجنة .

المادة 9 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 5 محرم عام 1402 الموافق 2 نوفمبر سنة 1981 .

الشريف الحاج سليمان

## كتابة الدولة للتجارة الخارجية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1402 الموافق 28 ديسمبر سنة 1981 يتعلق بتحديد الحد الأدنى للاجر الاجمالى لمدير المكتب الوطنى للأسواق الدولية والمعارض .

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

وكاتب الدولة للتجارة الخارجية،

— بمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى للعامل،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 2 مارس سنة 1980 المحدد لتاريخ انتخاب ممثلى الموظفين واجرائه لتجديد اللجان الوطنية المتساوية الاعضاء ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يعين يوم الاثنين الموافق 11 يناير سنة 1982 تاريخا لانتخاب ممثلى الموظفين لتجديد اللجان المتساوية الاعضاء فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

المادة 2 : يحدد عدد الاعضاء الذين ينتخبون لكل لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء بموجب القرار المؤرخ فى 16 ديسمبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : يفتح مكتب مركزى للتصويت يوم 11 يناير سنة 1982 من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

تجمع أوراق التصويت فى هذا المكتب .

المادة 4 : تفتح فروع للتصويت يوم 11 يناير سنة 1982 من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء فى مديريات التربية بالولايات حسب أهمية عدد الناهبين .

المادة 5 : يشارك فى انتخاب اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك الموطفون المرسومون أو المتدربون العاملون أو المنتدبون الى أعمال أخرى .

المادة 6 : يحيل رؤساء فروع التصويت أوراق التصويت المجموعة فى ظروف محتومة على رئيس المكتب المركزى للتصويت .

وكاتب الدولة للتجارة الخارجية،

— بمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ في

أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978

والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 12 المؤرخ في 26

ذى القعدة عام 1390 الموافق 22 يناير سنة 1970

والمتضمن احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن

العامة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 204 المؤرخ في

15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981

والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالى

للعامل الذين يشغلون مناصب عليا فى المؤسسات

المستخدمة،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يحدد الحد الادنى للاجر الاجمالى

الخاص بالمدير العام للشركة الوطنية للعبور

والمخازن العامة وفقا للحد رقم 2 كما هو محدد فى

المادة 2 من المرسوم رقم 81 — 204 المؤرخ فى 15

غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول ربيع الاول عام 1402

الموافق 28 ديسمبر سنة 1981 .

وزير العمل والتكوين كاتب الدولة للتجارة

الخارجية

المهني

على ابوزار

مولود أمزيان

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 61 المؤرخ فى 14

جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971

والمتضمن احداث المكتب الوطنى للاسواق الدولية  
والمعارض،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 204 المؤرخ فى

15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981

والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالى

للعامل الذين يشغلون مناصب عليا فى المؤسسات

المستخدمة،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يحدد الحد الادنى للاجر الاجمالى

الخاص بالمدير العام للمكتب الوطنى للاسواق

الدولية والمعارض وفقا للحد رقم 2 كما هو محدد

فى المادة 2 من المرسوم رقم 81 — 204 المؤرخ فى 15

غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول ربيع الاول عام 1402

الموافق 28 ديسمبر سنة 1981 .

وزير العمل والتكوين كاتب الدولة للتجارة

الخارجية

المهني

على ابوزار

مولود أمزيان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ربيع الاول عام

1402 الموافق 28 ديسمبر سنة 1981 يتعلق

بتحديد الحد الادنى للاجر الاجمالى للمدير

العام للشركة الوطنية للعبور والمخازن

العامة .

ان وزير العمل والتكوين المهني،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 .

على اوبوزار

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1402 الموافق 4 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تحديد الوحدات الاقتصادية التابعة للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة لتنصيب مجالس العمال .

ان كاتب الدولة للتجارة الخارجية،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،  
- وبمقتضى الامر رقم 70 - 12 المؤرخ في 26 ذى القعدة عام 1390 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة،  
- وبمقتضى الامر رقم 70 - 58 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 5 غشت سنة 1970 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 73 - 176 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتكون المؤسسات الاشتراكية المسماة « الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة » من الوحدة التالية :

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 يعين الوحدات الاقتصادية التابعة للمكتب الوطني للاسواق والمعارض قصد تنصيب مجالس العمال .

ان كاتب الدولة للتجارة الخارجية،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، لاسيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 61 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 73 - 176 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 وجميع النصوص المتخذة لتطبيقه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتكون المؤسسة الاشتراكية المسماة « المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض » من الوحدة التالية :

- وحدة المقر في قصر المعارض - الصنوبر البحري، الحراش .

العناوين	مكوناتها	الوحدات الاقتصادية
8 شارع سميد بقال الجزائر	المديرية العامة والمديريات المركزية	(I) وحدة المقر (I)
2 شارع منحدر شاسريو الجزائر	مقر الوحدة فرع الدار البيضاء فرع تنس المستودع التبريدي - الحراش المستودع التبريدي - الجزائر شارع موليير المستودع التبريدي - تيارت	(2) الوحدة (2) الجزائر
2 نهج مكى خليفة حى البدر - وهران	مقر الوحدة فرع السانية فرع مستغانم فرع أرزيو فرع الفزوات مصالح الاستغلال - ميناء وهران	(3) الوحدة (3) وهران
غرفة التجارة - عنابة	وحدة المقر مصالح الاستغلال - الميناء	(4) الوحدة (4) عنابة
المنطقة الثانية القطاع الثالث ميناء سكيكدة	وحدة المقر فرع قسنطينة المستودع التبريدي - الخروب	(5) الوحدة (5) سكيكدة
الرصيف المركزى ميناء بجاية	مقر الوحدة مصالح الاستغلال - ميناء بجاية	(6) الوحدة (6) بجاية

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 محرم عام 1402 الموافق 4 نوفمبر سنة 1981 .

على ابوزان

## مجلس المحاسبة

مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد الشريف دربال، بصفته رئيس غرفة بمجلس المحاسبة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1402 الموافق أول يناير سنة 1982 يتضمن تعيين رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1402 الموافق أول يناير سنة 1982 يعين السيد محمد بن بوطة رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.